

ملتقى الابحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين
وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته البالغة
على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى اعلى عليين والصلاة
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله
وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول الفقير
الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض
طلاب الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار
والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك
واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من المسائل مجمع ونبذة من
الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم
ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدت بما يفيد الترجيح واما
الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما
صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه
فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ
التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله

ولم

ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى
وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق المسمى
والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع
به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي
يوسف رح والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح
الرأس قدر الربع وقيل يجزئه وضع ثلث اصابع ولو اصبعا او
اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح
ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء
والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف
بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة
عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص
واستيعاب الرأس بالمسح قبل هذه الثلثة مستحبة والولاء
ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني
الناقضة خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر

الفرض في اللغة التقدير وفي الاصطلاح ما ثبت لزومه بدليل لا شبهة فيه

السنة في الاصطلاح ما واظب النبي عليه مع ترك

وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير
والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا
خلافا لابي يوسف رح في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم
المائع والقيح مساواة البزاق لا الملء خلافا لمحمد وهو يعتبر
اتحاد السبب بجميع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس
وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة
بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد
ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم
قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح
او لحم سقط منه ومس ذكر وامراة وفرض الغسل غسل الفم
والانف وسائر البدن لا دلكه فقط ولا ادخال الماء جلدة الا
قلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء
لا الارجل وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في
مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المراة نقض ضفيرتها
ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة
ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ورؤية مستيقظ
لم يذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولا يلاج حشفة
في قبل او دبر من ادمي حي ولم ينزل على الفاعل والمفعول ولا
نقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل



والايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال و...

والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب

ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح

وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرة ولا لجنب دخول المسجد

الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون اية الا على وجه الدعاء او الثناء

ويجوز الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر

والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران

والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق

او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء

والمرق والاسماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك احد طرفيه

بتحريك طرف الاخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا تنحسر

الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز التطهر

به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل

طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند

ابي يوسف مخفف وهو ماء استعمل لقربة او رفع حدث خلافا

لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر

في مكان وان غمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان

عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده اي عند ابي حنيفة

وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور
وموت ما يعيش في الماء لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان
وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنابير
والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته
والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير
فالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يوكل وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان
وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يوكل
لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب فصل تنزح البئر لوقوع نجس
لا نحو بعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور
فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم
وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها
ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا
الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفورة او سام ابرص واربعون
الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة
او ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح
قدر ما كان فيها وافتي بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة ومارزا على
الوسط احتسب وقيل يعتبر في كل بير دلوها وسور الادمي
والفرس وما يوكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم

النفس بسكون الفاء الدم وانما سمي بذلك لان النفس مصير الى اسم لجملة الحيوان فوايتها بالدم

ولو للتدا وي خلافا لابي يوسف

نجس

نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك فيتوضأ به وان لم يوجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وعند محمد والامام يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او المريض خاف زيادته او بطء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخص ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما والطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب بيديه على الارض فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنهما مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحايض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي ما شاء من فرض ونفل كالوضوء

كالمتوضأ به وعند محمد ...
حال قصد التيمم ...

ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد
شروعه متوضاء وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف جمعة
او وقت ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف
لطهارته وعلى استعماله فلو وجد وهو في الصلوة بطلت
صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله
وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ويستحب لراجي الماء
تاخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر
غلوة والا لا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل
والا لا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه يتيمم وان
تيمم قبل الطلب ا والجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما
ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان اكثر الاعضاء جريحا يتيمم
والا غسل الصحيح ومسح الجريح باب المسح على الخفين
يجوز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل
ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر
ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدا من اصابع
الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه
الخرق قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا خفين بخلاف
النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة

الغلوة مقدار ثلث ماءة ذراع الى اربع ماءة ذراع

ان لم يخف

5

ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه
فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة يتمم مدة المسافر ولو مسح مسافر
فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا يتممها والمعذور ان لبس
على الانقطاع فكالصحيح والا يمسح في الوقت لا بعد خروجه
ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث
وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح
عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها
بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على
كل العصابة مع فرجتها ان ضرها حلها سواء كان تحتها جراحة
او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا
ولو تركه من غير عذر جاز عندهما ولو وضع على شقاق
رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزئه اجراء الماء على ظاهر الدواء
ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والرأس

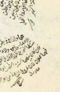
باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام
بلياليها وعن ابي يوسف يومان والاكثر الثالث واكثره عشرة
وما نقص عن اقله او زاد على الاكثر فهو استحاضة وما رآه
من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا

الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم
وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ماتحت
الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها
وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع
لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة
وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن
الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزايد
كله استحاضة والا فحيض وان كانت مبتداة وزاد على العشرة
فالعشرة حيض والزايد كله استحاضة والنفاس دم
يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون
يوما وما راته الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد
استحاضة وان زاد على الاكثر ولها عادة معروفة فالزايد عليها استحاضة
والا فالزايد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة
في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة
ونفاس التوامين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من
الاخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء
والامة ام ولد ويقع به الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة
ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا

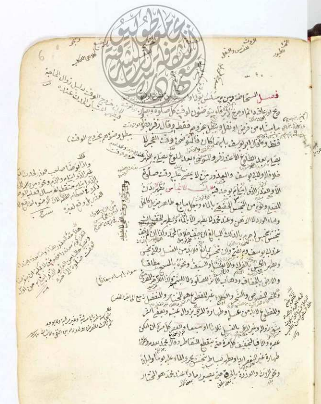








فصل



فصل المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات
ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون
ما شاء من فرض او نفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله
فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا
يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد طلوع يصلي به الظهر
خلافا لابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة
الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه باب الانجاس يطهر بدن
المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل
وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء ويطهر الخف ان
تنجس بنجس ذي جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف
عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع فلابد من الغسل والمني نجس
ويطهر المني بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا
والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش
والخص المنصوص والشجر والكلاء غير المقطوع هو المختار والمنفصل
والمقطوع لابد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه وبعض الاثر
يبقى زواله وغير المرئي بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن
عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم
طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة
ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار

خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي
قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال
في كثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل
وكل ما يخرج من بدن المصلي الادمي موجبا للتطهير والخمر وخرء
الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي
خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس
وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر
عفو ودم السمك وخرء طيور مأكول طاهر الا الدجاج والبط
ونحوهما ولعاب البغل والحمار وعند ابي يوسف مخفف
وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب
نجس فظهرت فيه رطوبة ان كان لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع
رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف وغسل
طرف بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر بدوسها فغسل
بعضها او ذهب طهر كلها والانفحة الميت ولبنها طاهر خلافا
لهما والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح
وما سن فيه عدد بل يمسحه بحجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل
بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد
الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم ذلك المخرج ببطن اصبع او اصبعين



او ثلاث



اوثلاث لا بر ونسها او يرخ مبالغة ان لم يكن صايما ووجب ان جاوز
النجس المخرج اكثر من قدر درهم ويعتبر ذلك وراء موضوع الا
ستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال
القبلة واستدبارها للبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو
البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من
زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى
ان يصير مثله ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب
الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض
في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قبل وبه يفتى ووقت العشاء
والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر
عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب
الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين اية او اكثر
ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور
والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم يتغير الشمس والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم
وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم
الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه

وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة الا كلمات وعن التنفل قبل صلوة العيد وعن الجمع بين الصلاتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن اهل فرض في اخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا المصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب كما فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته

واذان الجنب



وأذان الجنب ويعاد كأذان المرأة والمجنون والسكران
ولا يعاد الإقامة ويستحب كون المؤذن عالماً بالسنة
والأوقات وكره أذان الفاسق والصبي والقاعد
لا أذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا وإذا قال حي
على الصلاة قام الإمام والجماعة وإذا قال قد قامت
شرعوا وإن كان الإمام غائباً أو كان هو المؤذن لا يقومون
حتى يحضر باب شروط الصلوة هي طهارة
بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر
عورة واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت
سرته إلى تحت ركبته والأمة مثله مع زيادة بطنها
وظهرها وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها
وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كـ
كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده
والأنثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند أبي يوسف
إنما يمنع انكشاف الأكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم
ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوباً
ربعه طاهر وصلى عارياً لا يجزئ وفي أقل من ربعه خُيّر
والأفضل الصلوة به قاعداً بإيماء وقبلة من بمكة
وعند محمد تلزم وإن لم يجد ما يستر عورته فإنما بركوع وسجود جاز

فيه

والافضل ان يصلي فاعلم باجماء وقبلة من بمكة عين الكعبة

ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسال عنها تحرى وصلى

فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار

وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب

وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات

وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف

من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته

وبصل قصدها قلبه الصلوة بتحريمها وضم التلفظ الى

القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح

في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي

بنوى المتابعة ايضا وللجنازة بنوى الصلوة لله تعالى والدعاء

للميت ولا يشترط نية عدد الركعات باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراة والركوع والسجود

والقعود الاخيرة قدر التشهد وهي اركان والخروج

بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراة الفاتحة وضم

سورة وتعين القراة في الاوليين ورعاية الترتيب

في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض

والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت

الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها

يعني ولولا قراة الاوليين من الفرض وقراة في الثانيين يجوز صلوته ولكن يكون مخالفا للواجب مجمع

يعني لا يؤخر احد سجدة ركعة واحدة الا الركوع الثاني

رفع

رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء
والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره
تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع
يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة
والجلسة والصلاة على النبي عليه السلام والدعاء وادابها
نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من
كمه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلو
وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة **فصل**
ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا اي بعد
رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند
ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبل والمراة ترفع حذاء منكبيها
ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو
قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او اكبر بالفارسية صح وكذا لو قرا بها عاجزا عن العربية وغير
الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم
اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير
لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل
قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت

وصلاة خلافا له ... في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيدين اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره
ولا يقرأ اني وجهت وجهي الى آخره خلافا لابي يوسف
ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق عند قضاء
ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين
وعند ابي يوسف هو تبع الثناء فياتي به المقتدي
ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل
ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلاة
المخافتة وهي من القرآن انزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة
وسورة او ثلاث آيات
واذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم
سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه
ولا منكس له ويقول ثلاثا سبحان ربي العظيم
وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد
ثم يرفع الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده
ويكتفي به وقالا يضم ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي
بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل ...

كالمقتدي

كالمقنت ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذيا اذنيه
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع
رجليه نحو القبلة والمراة تنخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو
ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما
وعلى كور عمامة جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل
ثوبه وعلى شيء يجد حجمه ويستقر جبهته عليه
لا على ما لا تستقر فان سجد للزحمة على ظهر من معه
في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف
بالوضع ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ثم
يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض
قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض
والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع راسه من
السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا
ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه

وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة . وقرا تشهد ابن مسعود
وهو التحيات لله والصلوة الى آخره ولا يزيد عليه في القعود
الاولى ويقرا فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل
وان سبح او سكت جاز والقعدة الثاني كالاول والمراة
تتورك فيهما وهي ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج
كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا تم التشهد فيه
صلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الا
الفاظ القرآن والادعية الماثورة لا بما يشبه كلام
الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الايام
في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة
فقط **فصل** يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين
والفجر واولى العشائين اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل
الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيها
حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها
ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها في الاخريين مع
الفاتحة وجهر بهما ولو ترك الفاتحة لا يقضيها وفرض

القراءة آية واحدة وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة وسنتها
في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنه نحو البروج
والانشقاق في الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون آية
واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج
طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار
وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر
فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة
بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب والترهيب او خطب
او صلى على النبي عليه السلام والنائي والداني سواء

فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة
بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي
يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا
ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع
وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة
وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام
وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعة الا العجوز في الفجر
والمغرب والعشاء وجوزا حضورها في الكل ومن صلى



مع واحد او قدام يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة
في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد
بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل
في صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي
وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم
ومفترض بمتنفل او مفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء
غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب
وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد ولو
علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ
بامي فسد صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف
الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستئناف
افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ
عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو
مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث
عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه
او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من
المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث

ولو لم

اي لو صلت امرأة عاقلة سواء كان محرمة او حليلة مشتهاة في الحال او الماضي في جنب رجل نقول

ولا تدخل امرأة في صلوة الرجل الا ان ينوي امامتها نعم

اي ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء يعود الى المكان الاول ... في مكان واحد ... الابتداء

اي اصابه حجر فشجه فسال منه دم استقبل الصلوة ... كلها



ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت
مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد
العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب
فائتة او استخلف القاري اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل
وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة
عن برء فلو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة
الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يفسد
والاولى ان لم يكن فرغ ولا يفسد من فرغ ولو قهقه الامام عند
الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا والا
ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود
اعادهما صح البناء ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود سجدها
ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم
رجلا يتعين للاستخلاف وان لم يستخلف والا فقيل يتعين
فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته
دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف
خلافا لهما **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** يفسدها الكلام
ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو
ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف ولو كان بحرفين

خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر
جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وفقد جواب
بالحمدلة او الهيللة او السبحلة والاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف
ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو
فتح على غير امامه فسدت لا الفتح على امامه مطلقا في الاصح
والسلام عمدا ورده وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله
وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده
على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا
ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون
الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مار في موضع سجوده
اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان
اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة
طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد
حاجبيه ولا يعتبر بكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة
او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه
وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام
مجزية عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح
ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من
بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر

فان عنده لا تفسد اذا كانت بحرفين
وان صحح الحروف لم يسمع نفر لا تفسد
اتفاقا
او وتفسد الصلوة ان تقصد
الجواب بالحمدلة ونحوه عند
مايفرح بالسامع
اي وتفسد ها قصد جواب المصلي
او تفسد الصلوة ان تقصد الجواب بقوله
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قوله ورده سواء كان باللسان او باليد او بالراس
كذا في الشروح ونقل الزاهدي عن الذخيرة انه لا ينبغي
للمصلي ان يجيب المتكلم براسه ولا يجوز على هذا ينبغي
لا يكره رد السلام بالراس فينبغي ان يكون فيه روايتان

لانهما ثيابان الصلوة لا فرق بين
العود والشبان لان حالة الصلوة مذكرة

التسبيحية

الآخر



الآخر اولا فصل وكره عبثه بثوبه او بجسده وقلب
الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر
والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام
بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي
وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر او حاسر الرأس
لا لتذلل او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب
ونظره الى السماء وعد الآي او التسبيح بيده خلافا
لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان
او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب
فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه
صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير
ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب
وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة
الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او
الى شمع او سراج او على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد
عليها وكره البول والتخلي والوطي فوق مسجد
وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه
ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه
فوق بيت فيه مسجد باب الوتر والنوافل الوتر واجب

وهي تنقيض الاصابع وذلك ان تغمزها او تمدها حتى تصوت من المغرب

الاقعاء وهو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه صدر الشريعة

او يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان صدر

بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده صدر الشريعة

قال عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة

[illegible] وهو ثلث ركعات بسلام واحد
يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت
في ثالثة دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه
ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت
الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا
لأبي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف
بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر
او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل
العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع
بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الا ثمان
خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل
فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل
وطول القيام افضل من
كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي
الفرض

قال النبي ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

قال عليه السلام افضل الصلوة طول القنوت



الفرض وكل النفل والوتر ويلزم النفل بالشروع فيه قصدا ولو عند الطلوع [illegible]
الغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول
او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف
لو ترك القراءة في الاربع او قرا في احدى الاخريين ولو قرا في الاوليين
او الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين لا غير او احدى الاوليين
واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعود
الاول فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلاة في مكان فاداها في ادنى شرفا
منه جاز ولو نذر صلاة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا
يصلي بعد صلاة مثلها ويصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد
بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا بعذر
وراكبا خارج المصر مومئا الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا
لابي يوسف لا بركوبه **فصل** التراويح سنة موكدة في كل
ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة
بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا
يترك لكسل القوم ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة
في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلي
امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد
ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا
يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة

والفزع **فصل** لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار
فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما با
لقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة
واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة
ايام فقط ولا يحضر اهل الذمة **باب ادراك الفريضة** شرع في فرض
فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم
شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في
الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بالسجدة فان قيد
يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على
شفع وفي [illegible] خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي الا اذا كان
الامن تنظيم به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع
فيها الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ادى سنته تركها ويقتدي
وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا
تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر
في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرها لا يقضى صلاة
ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصل بجماعة بل ادرك فضلها ويأتي
في مسجد ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوت الوقت
ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك
ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه **باب قضاء الفوائت**

الترتيب

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا
فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا ولو قضاها قبل اداء ست
وقتية يا صلى لا الاصح عنه لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد
خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر يعيد
السنة لا اعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما ويبطلان الفرضية
اصل الصلاة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان
وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى
القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت
ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو
قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا لها لا يقتل
تارك الصلاة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت
لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه
في دار الحرب ان جهل فرضيته. **باب سجود السهو** اذا سهى بزيادة
او نقصان سجد بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي
بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والدعاء في قعدة التشهد هو
الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او سجود او قدم ركنا او اخره او
كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول
وقيل لا يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب

وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه
لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ولو سها عن القعود الاول وهو
اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد
ويسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي
يوسف وصارت نفلا فليضم سادسة وان قعد في
الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويضم
سادسة والركعتان نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر
ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وسجد
ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه
ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة موقوفا فان سجد
له والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد
لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو
ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلاته كم صلى
ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغالب ظنه فان لم
يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود
توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلاة المريض عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه
صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى براسه
قاعدا

قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الي وجهه شيا للسجود فان
فعل وهو يخفض راسه صح ايما والا لا ابطح وان تعذر القعود اومي مستلقيا
ورجلاه الي القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايما براسه
اخرت ولا يومي بعينيه وللحاجبه ولا بقلبه وان قدر علي القيام و
عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل من الايما قايما ولو مرض
في اثنا الصلاة بني بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر علي
القيام بني قايما وقايما لا وان افتتحها بايما فقدر علي الركوع
والسجود استانف وللمتطوع ان يتكي علي شي ان اعي ولو صلي في فلك
جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن
اغمي عليه او جن يوما وليلة قضي وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد
يقضي ما لم يدخل وقت سادسة **باب سجود التلاوة** يجب
علي من تلا اية من اربع عشرة اية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا
ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم
والانشقاق والعلق وعلي من سمع ولو غير قاصد وعلي المؤتم بتلاوة
امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا علي سامع ليس معه في الصلاة ولو
سمع المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلاة ويسجد بعدها فان
سجد فيها لا يجوز ولا تبطل الصلاة ولو سمعها من امام فاقتدي
به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدي بعدها سجدها فان في تلك
الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلاة

لو لم يسجد ولا تقضى الصلاتية خارجها ولو تلاها ثم دخل في الصلاة وتلاها وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها سجد اخرى ولو كررها في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان تبدل المجلس لا ويتبدل بالثوب والدياسة والانتقال من غصن الى اخر ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس القارئ وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلس السامع لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها اية او ايتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى

باب صلاة المسافر

من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين والمعتبر في الوسط في البر سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صح واساء والا فلا ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي الاقامة ببلد او قرية خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصر مصرا منها او حاصر اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح وان ام المقيم صح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم

فاني



فان سافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله
والسفر والاصلي وفائدته تعيين في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في
السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة
والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

باب الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر
والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم
وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في موضعين ومن الامام
في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر
مصر في الموسم تصح الجمعة بمنى للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا
بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى
خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة
مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلاة على النبي عليه الصلاة
والسلام ويكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف
اثنان وقيل معه ولو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما
لا يستأنف الا ان نفروا قبل تحريمه ويبطل بخروج وقت الظهر وشروط
وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين
والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف
في المقعد ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه

يغني ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والمريض
والعبد ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
جاز مع الكراهة ثم اذا سعى لها والامام فيها بطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم
يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في
المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم
ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى
عن خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب
السعي وترك البيع في الاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا
واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت **باب العيدين** تجب
صلاة العيدين وشرايطها كشرايط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة
وندب في الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلاة ويستاك ويغتسل ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير
في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر
رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة
الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرا الفاتحة وسورة ثم يركع
ويبدا في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه
في الزوائد ويخطب خطبتين يعلم الناس احكام الفطر ولا يقضي
ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني
ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل عنها الى ان

اصل العيد عود قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها سمي به لانه يعود كل سنة ويجمع على اعياد للفرق بينه وبين جمع عود بمعنى آلة اللهو والعود بمعنى الخشب فيجمع على عيدان عيني

قلت ولئن تمسك بعض من اولع بذكر جهرا بما ذكره في الاستحسان ان رفع الصوت بالذكر جائز كما في الاذان والخطبة فجوابه ان الذي دار بين اختلاف ابرزت الشبهة وما اجتمع الحلال مع الحرام الا وقد غلب الحرام الحلال فيلزمك الاجتناب وكيف انك تدعي السلوك في طريقة الورع وهو الاجتناب عن الشبهات الحقايق في شرح المنظوم جامع الفوائد

ولا يكبر قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في [الخطبة]
تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث من ايام
التشريق بعذر او بغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين
ليس بشي ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد عقيب
بالمكتوبة فرضا ادي بجماعة مستحبة وبالاقتدا يجب على المراة والمسافر
وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل والفتوى
ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه **باب صلاة الخوف** ان
اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طايفة بازاء العدو وصلى
بطايفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او
في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي
وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطايفة الاولى واتموا بلا
قراة ثم الطايفة الاخرى واتموا بقراة ويبطلها المشي والركوب والقتال
وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا
ركبانا يومون الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا
حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم
باب الجنايز يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقا
ويلقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ويستحب تعجيله
واذا اراد غسله وضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ

بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا
فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ويضجع على يساره فيغسل حتى
يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح
بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشف
بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح
شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفن وسنة كفن الرجل
قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم
واستحسن بعض المتاخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن
المراة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايتها
ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة
ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه حال الحياة وتجمر الاكفان
وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع
على الازار ثم الازار من قبل يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك والمراة
تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق
ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره **فصل**
الصلاة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس
بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب
الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي الاذن لغيره فان صلى غيره
ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلاته وان دفن بلا



صلاة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمراة
ويكبر تكبيرة ويثني عقيبها ثم ثانية ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام
بعدها ثم ثالثة ويدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة
ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع الا
الاولى ولا يستغفر للصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا
وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر
حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا
حال التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا ولا تكره في مسجد جماعة اذ كان
الميت فيه وان كان خارجا اختلف المشايخ ولا يصلي على عضو ولا على
غايب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في
المختار وادرج في خرقة ولا يصلي عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلي
عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات
لمسلم قريب كافر غسل غسل النجاسة ولف في خرقة والقاه في حفرة او
الى اهل دينه ويسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدا فيضع مقدمها
على يمينه ثم موخرها ثم مقدمها على يساره ثم موخرها ويسرع به دون
الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعها
عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المراة لا الرجل ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة ويسوي عليه اللبن والقصب ويكره الاجر



والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص
والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر
الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه
والصلاة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي او
قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما
ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه
الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد
وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او جنبا او مجنونا او حائضا
او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا
ظلما وكذا اذا ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش
اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل
او آوته خيمة او نقل من المعركة حيا او مطلقا عند ابي يوسف وقال
اذا اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل حدا او قصاصا غسل وصلي عليه
ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا
ويصلى على من لم يغسل خلافا لابي يوسف

باب الصلاة في الكعبة

صح
فيها الفرض والنفل ومن جعل منهم ظهره الى ظهر امامه جاز ولوجهه
لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو في جانب
وان كان خارجها جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه
وتجوز الصلاة فوقها وتكره

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء المال



معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن الملك
من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والإسلام والحرية وملك
نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الأصلية نام ولو تقديرا ملكا
تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في
بقدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة
عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما أخذ مصادرة [illegible] كان
فتجحد ولا بينة عليه خلافا لدين على مقر أو معسر أو مفلس أو جاحد عليه
بينة أو علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وخلافا لما دفن في البيت ونسي
مكانه وفي المدفون في الأرض أو الكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه
فعن بدل مال التجارة عند قبض أربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض
نصاب وحولان حول وعن ما لا يزكي ما قبض منه مطلقا كالدية والارش
وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط أدائها نية
مقارنة للأداء أو لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت
ولو بالبعض لا تسقط حصته عند أبي يوسف خلافا لمحمد ويكره الحيلة
لإسقاطها عند محمد خلافا لأبي يوسف ولو اشترى عبد التجارة فنوى
استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم
يبعه وكذا ما ورث وإن نوى التجارة فيما ملكه بهبة أو وصية أو نكاح
أو خلع أو صلح عن قود كان لها عند أبي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف
بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير



باب زكوة السوائم السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول ليس
في اقل من الابل خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة و في
العشرة شاتان و في خمس عشرة ثلث شياه و في عشرين اربع شياه
و في خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض و هي التي طعنت في
الثانية و في ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون و هي التي
طعنت في الثالثة و في ست واربعين الى ستين حقة و هي التي طعنت
في الرابعة و في احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة و هي التي
طعنت في الخامسة و في ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون و في
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في خمس شاة الى مائة
وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها
ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث
حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق و بنت
لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل
في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب
سواء فصل وليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلثين
سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها
مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد ما لم يبلغ
ستين وعند الامام فبحسابه و في الستين تبيعان و في سبعين مسنة
وتبيع وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع و في كل اربعين



سنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين زكوة من الغنم
فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم
في كل مائة شاة والضان والمعز سواء وادى فيما يتعلق به الزكاة ويوجد
في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل سائمة
ذكورا واناثا ففيها الزكاة خلافا لهما وان شاء اعطى عن كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور
الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شيء في
البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا
ان تكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل
والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا
ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع اعلى منه مع الفضل او ادنى منه
واخذ الفضل [illegible] الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكاة والعشر
والكفارات والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد
الحول وان هلك بعضه سقط حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا
ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول
الى النصب شايعا والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد
بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد
نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند محمد



يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلاثين من بنت لبون وعند محمد
نصف بنت لبون وجزء منها ويأخذ الساعي الوسط لا الأعلى ولا الأدنى ولو
أخذ البغاة زكاة السوائم أو العشر أو الخراج يفتى أربابها أن يعيدوها
خفية إن لم يصرفوها في حقها إلا الخراج باب نصاب الذهب والفضة
نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما
ربع العشر ثم في كل أربعة مثاقيل وأربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد
بحسابه وإن قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا وأداء وفي الدراهم وزن
سبعة وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه
أو فضته فحكمه حكم الفضة الخالصة وما غلب غشه تعتبر قيمته لو
وتشترط نية التجارة فيه كالعروض ويجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما
عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من أحدهما تقوم بما هو أنفع للفقراء
ويضم قيمتها إليهما ليتم النصاب ويضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة
وعندهما بالأجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب إليه في حوله وحكمه
ونقصان النصاب في أثناء الحول لا يضر إن كمل في طرفيه ولو عجل
ذو نصاب لسنين أو لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة
منهم ما على الرجل باب العاشر هو من نصب على الطريق ليأخذ
صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي
تمامه إن بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وإن علم أخذ
مثله لكن إذا أخذوا الكل لا يأخذ بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وإن كانوا



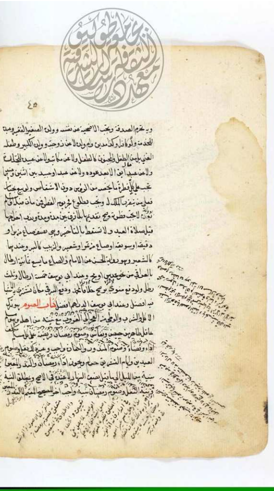
لا يأخذ منهم شيئاً ولا من القليل وإن أُريا في بيته ما
بلا نصاب وقبل قوله انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى اداه الى العاشر
بنفسه في المصر الى الفقراء في غير السوائم او اداه الى عاشر آخر وجد عاشر آخر مع يمينه ولا
يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو
في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا في قوله لأمته هذه ام ولدي
وإن مر الحربي ثانياً قبل مضي الحول فإن مر بعد عوده الى داره عشر ثانياً والا
فلا ويعشر قيمة الخمر لا الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معاً عشر
ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان
كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالجوائز فعشره عشر ثانياً

باب الركاز

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس
في ارض عشر او خراج اخذ خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة
والا فلمالكها وما وجد الحربي فلا شيء فيه وان وجد في داره لا يجب الا ما
لها وفي ارضه روايتان وان وجد كنزاً فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة
وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كان
مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم
والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافرياً
في ظاهر المذهب وقيل اسلامياً في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان
ووجد في صحرائها ركازاً فكله له وان وجد في دار منها رده على مالكها وان
وجد ركازاً متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في

نحو فيه وزيبق وجد في جبل وخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر عند
ابي يوسف بالعكس **باب زكاة الخارج** في ما سقته السماء او سقي سيحا
او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء حول وعندهما
انما يجب في ما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما
لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف
وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن
خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء ولا شي في حطب وقصب وحشيش
وتبن وسعف وفي ما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن
الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية و
عند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وعند
ابي يوسف عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي و
عند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه
العشران ولو اشتراها منه مسلم او اسلم هو فكذا خلافا لابي يوسف وقيل
محمد معه وعلى المراة والصبي منهم ما على الرجل ولو شرى ذمي عشرية من مسلم
فعليه الخراج وعند محمد يبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة
او ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا
خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر
فعشر ولا شي في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري
وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة و

عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وليس في عين قير ونفط في أرض عشر شيء وإن
كانت في أرض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا العشر ولا يجتمع
عشر وخراج في أرض واحدة **باب المصرف** هو الفقير وهو من له أدنى شيء
دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله
ولو غنياً والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصاباً فاضلاً
عن دينه ومنقطع الغزاة عند أبي يوسف والحج عند محمد وإن كان فقيراً أو
له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها إلى كلهم وإلى بعضهم ولا تدفع لبناء
مسجد وتكفين ميت أو قضاء دينه أو ثمن قن يعتق ولا إلى ذمي وصح غيرها
ولا إلى غني يملك نصاباً من أي مال كان أو عبده أو طفله خلاف ولده الكبير
وامرأته إذا كانا فقيرين ولا إلى هاشمي من آل علي وعباس أو جعفر أو
عقيل والحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملاً عليها بخلاف التطوع
ومواليهم مثلهم ولا يدفع زكاته إلى أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل أو زوجة
وكذا لا تدفع إلى زوجها خلافاً لهما ولا إلى عبده أو مكاتبه أو مدبره أو أم ولده
وكذا عبد المعتق بعضه خلافاً لهما ولو دفع إلى من ظنه مصرفاً فبان أنه غني
أو هاشمي أو كافر أو أبوه أو ابنه أجزأ خلافاً لأبي يوسف ولو بان أنه عبده
أو مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب
أو أكثر إلى فقير غير مديون ونقلها إلى بلد آخر إلا إلى قريبه أو أحوج من أهل
بلده ولا يسأل من له قوت يومه **باب صدقة الفطر** هي واجبة
على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الأصلية وإن لم يكن نامياً



وبه تحرم الصدقة ويجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده
للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله
الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيد التجارة
ولا عن عبد ابق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين ومنهما
تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار
فعلى من يقرر الملك له ويجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او لم
يولد او اسلم بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها
قبل صلاة العيد ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من بر او
دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما
كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال
بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث
رطل ولو دفع منوين من بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء
فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل كتاب الصوم هو ترك
الاكل والشرب والوطي من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم
عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف
اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارات واجب وغيرها نفل وصوم
العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين
بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية
وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب اخر للصحيح المقيم لا النذر المعين



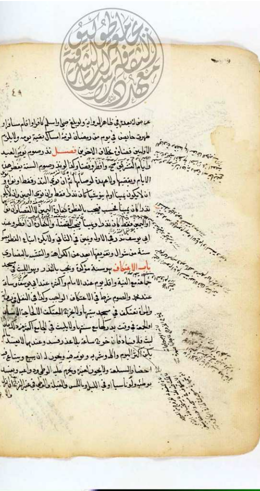
بل بما نواه ولو نوى المريض او المسافر به واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن
رمضان والنفل كالفرض ويجوز بنية قبل نصف النهار والقضا والنذر المطلق
والكفارات لا فبنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله
او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ويصوم لو وافق
صوما يعتاده والافضل صوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره
صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان
فصوم والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان ان
ثبت والا فان نوى ان جزم ونفل ان تردد وان قال ان كان رمضان فانا
صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما واذا كان
بالسما علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدود
في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة
شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى
وان لم يكن بالسما علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي
رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد
او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروا هلال الفطر ان صاموا
بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن راى هلال رمضان او
الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال
في التاسع والعشرين من شعبان ورمضان واذا ثبت في موضع لزم
جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع باب موجب الافساد



القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا
في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم واغتاب
فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء
فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او
داوى جائفة او آمة ووصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة
او حديدا او استقاء ملء فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن
الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه
نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا
لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما يجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب
او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او كحل
او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقايا قليلا او اصبح جنبا او
صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف
وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر
في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل ولمس ان
انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى
وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج
ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء لا الفم ان عاد او اعيد يفسد
عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة
القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك
او القبلة



والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك
ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الا
ستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند
ابي يوسف وتكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصا
في رواية ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر **فصل** يباح
الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره
ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما اذ صح او اقام بعده
والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث
ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلاة كالصوم وفدية كل صلاة
كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء اخر قدم الاداء ثم
ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم
كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت على
نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم نفل شرع فيه الا في
الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في الضيافة ويلزم القضاء ان افطر
ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان
كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة
فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ومن جن
كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او



عارض لا يقضي في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او
طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم
الاولين قضاؤه بخلاف الاخرين **فصل** نذر صوم يومي العيد
وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطرهن
الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نوى
ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون
نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما
او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند
ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم
ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد
جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة
عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية
والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان
او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك وان
لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم
يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه
بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطي ودواعيه ويفسد
بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة والوطي في غير الفرج ان انزل
والا



والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها
وان نذر يومين لزماه بليلتهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان
نوى النهر خاصة لزمه صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع
الا عند محمد

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص
بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية
وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن
حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج
او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما و[illegible]
كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة
الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز
عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه الوقوف
بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره
شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة
سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات
عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير
الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل وحل لمن
هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل



فصل وإذا أراد الإحرام ندب أن يقلم أظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل ويلبس إزارا ورداء جديدين
أبيضين وهو أفضل ولو كانا غسيلين أو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز
ويتطيب ويصلي ركعتين فإن كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم إني أريد
الحج فيسره لي وتقبله مني وإذا نوى بقلبه أحرم ثم يلبي فيقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا
ينقص منها ويجوز الزيادة فإذا لبى ناويا فقد أحرم فليتق الرفث و
الجدال وقتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه وقتل القمل و
وقلم الظفر وحلق شعر رأسه أو بدنه وقص لحيته وستر رأسه
أو وجهه وغسل رأسه بالخطمي ولبس قميص أو سراويل أو قباء أو عمامة
أو قلنسوة أو خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما من أسفل الكعبين
ولبس ثوب صبغ بزعفران أو ورس أو عصفر إلا ما غسل حتى لا ينفض
ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد
الهميان في وسطه ويقاتل عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب
الصلوات وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار

فصل وإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فإذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر
فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة ويقبله إن استطاع
من غير أن يؤذي أحدا أو يستلمه أو يمس شيئا في يده ويقبله أو يشير إليه
مكبرا مهللا حامدا لله ومصليا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويطوف

اخذا

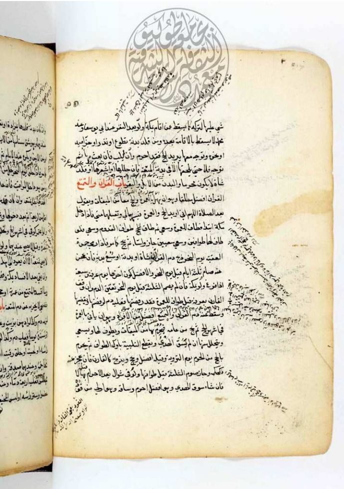


اخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن
والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في
الثلثة الاولى منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه
بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام
او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف
القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا
بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما
ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط
يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا
ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم
الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى
فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلاة الفجر يوم
يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين
كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر
معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه
محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة قرب

جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل رافعا يديه
بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
داعيا بحاجته مجتهدا ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين
سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل
بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشا باذان واقامة ومن صلى
المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر
خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف
بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدا برمي
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر
مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان
احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب
من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي
ان كان قد قدمها والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النسا ووقته
بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر
ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال
يبدا بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة و
عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم جمرة العقبة كذلك الا انه
لا يقف عندها ثم يفعل في الثالث كذلك ثم ان شا نفر الى مكة



وان ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام لرمي
ما تقدم وهو واجب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي
راكبا وغيره راكبا افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره
تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو
واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم ياتي الباب ويقبل
العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر
الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى
حتى يخرج من المسجد **فصل** اذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة
ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز
بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر
من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن
فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم
عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا
امر خلافا لهما والمراة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا راسها
ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان
عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا
الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا



شيء عليها لتركه ما يسقط عن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند
محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد
او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان بعث بها ثم
توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد
شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر **باب القران والتمتع**

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول
بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو
طاف لها طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم حج كما مر فاذا رمى جمرة
العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز
عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة
اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف
القارن بعرفة قبل طواف العمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضاؤها
وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان ياتي بالعمرة
في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى
ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم
بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز صام
كما مر وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله
فان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده



وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز
عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بمنعه عليه الصلاة والسلام
او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج
كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة
ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق
الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساق لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج
اقل من اربعة ثم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا
ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وحل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام
ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج
لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وايهما
وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من عامه لا يصح تمتعه اتفاقا
وما افسده المتمتع من عمرة او حجة مضى وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع
فضحى لا يجزيه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا
لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب راسه بحناء
او ستره يوما فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع
راسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو
محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه في
مجلس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من
عضو او ستر راسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو



حلق بعض

اقل من ربع رأسه او لحيته او رقبته او عانته او احد ابطيه او ليس غيره
او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة
دم وان طيب او لبس او حلق بعذر خيران شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام
ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا باس به وكذا
لو ادخل منكبيه في القبا ولم يدخل يديه في كميه **فصل** وان
طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم ولذا لو طاف للركن محدثا او
ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض
من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار
كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثر ولو طاف
للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة
من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن او
اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف جنبا فعليه بدنة
والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا
في اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان
بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف
لعمرة وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم
ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه
ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضا



وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل
طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل ولمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع
في عمرة قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان بعد الطواف الاكثر
لزم الدم ولا تفسد ولا شيء اذا انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او
طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي
او قدم نسكا على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه
دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا
ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر
شاة تجزئ في الاضحية والصدقة ما تجزئ في الفطرة **فصل** ان
قتل محرم صيدا برا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد
بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن فيه
قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه في الحرم وان شاء اشترى
بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع بر او صاع تمر او شعير
لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام
فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد
في الخلقة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما
لا نظير له فكقوطها والعامد والناسي والعائد والمبتدي في ذلك
سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص



قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته
كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من
البيض فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب
وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
ولا يجاوز شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم
الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج
وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبي مستانس
ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء لا
محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل
عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه
ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن احرم
وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم ارساله وان اخذ حلال الصيد ثم احرم
فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذ محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم
اخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه
قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير
منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والصدقة متعين
في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا
الاذخر وكلما على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات
غير محرم



غير محرم وان قتل محرم صيدا معلما لزمه جزاؤه كاملا وان قتل حلال
صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج
ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم
لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما
وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم
ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل
كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل
مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط
ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع
الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء
حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخرى يوم النحر فان كان
كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء
قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه و
من عمرة الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم افاقي بحج ثم
عمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها وان توجه
ولم يقف فان احرم بها بعد طواف الحج ندب رفضها وبقضيها وعليه دم
فان مضى عليها صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج

بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم
فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض
والقضاء والدم **باب الاحصار والفوات** ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم
محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين
ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان
قارنا بعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز
قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة
وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حج وعمرتان فان زال الاحصار بعد
البعث وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه
المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل
استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فلا
محصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه
الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوات للعمرة وهي احرام وطواف وسعي
في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية
فيها باول الطواف **باب الحج عن الغير** يجوز النيابة في العبادات
المالية مطلقا ولا يجوز في البدنية بحال وفي المركب كالحج يجوز عند العجز
لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز
للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه
فيقول لبيك بحج عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الورثة



الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمراة والعبد وغيرهم ولو ومن امره رجلان
فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحج له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما
قبل المضي صح خلافا لابي يوسف ويعين لا ودم المتعة والقران على
المامور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الامر خلافا لابي يوسف
وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات
في الطريق يحج من منزل امره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث
مات المامور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي
من المال المدفوع ومن اهل بحج عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات باب الهدي هو من
ابل وبقر وغنم وادناه شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما جاز في الاضحية
ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا وجامع بعد
الوقوف قبل الحلق ولا يجزئ فيهما الا البدنة وياكل من هدي
التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة
والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق
به على فقراء الحرم وغيره ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار
منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان
حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب
الهدي الواجب او تعيب اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما
شاء فان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا ياكل



منه هو ولا عتق وليس عليه عتق وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران
ونحوها **مسائل منثورة** شهدوا انه بهذا اليوم الذي وقفوا فيه يوم النحر
بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في
اليوم الثاني فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر
ان يحج ماشيا مشى من بيته حتى يطوف وقيل من حيث يحرم فان ركب
لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها
بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة
قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة
الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما
كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي او بذيرفتي فقال دادم او بذيرفتم بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قالا عند
الشهود مازن وشويم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك
لا باجارة واباحة واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ
الاخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت
الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين و جاز
كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين
او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج
مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت
امر



امر رجلا ان يزوج صغيرة فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا
والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا **باب**
المحرمات يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده
وان سفلتا واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته
وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا
وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من
باين او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها
لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقد
ولم يعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر والجمع بين امرأتين
لو فرضت احديهما ذكرا يحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت
زوجها لا امتها والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من
احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون
تسع سنين غير مشتهاة به يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو
الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب
لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو
مع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر حرائر واماء وللعبد
ثنتان وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة
سيدها وزان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد احدهما محرمة
صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح



تزوج أمة او سيدة او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة
رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما مما اذا كانت
عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من
سيدها ولا نكاح المتعة والموقت **باب الاولياء والاكفاء** نفذ نكاح
حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفء وروى الحسن عن الامام
عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان وعندهما ينعقد موقوفا ولو
من كفء ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استاذنها الولي البكر
فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو
زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح
ولو استاذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن
الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي
بكر وكذا لو زالت بزنا خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت
رددت ولا بينة له فالقول لها ولا تحلف عندهما الا عند الامام وللولي
انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا
لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ
خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضا ولا يمتد خيارها الى آخر
المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام
والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة ويشترط
القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق ومات احدهما قبل

فان



التزويج ورده الاخر لغا ولا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب
الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا
صغير ولا مجنون ولا لكافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم
للاخت لابوين ثم للاخت للاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب
فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة
ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا
بحيث لا يستطلع كفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث
لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها
وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون
المرأة وكيلة في النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا
فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم
بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفوا لغيرهم من العرب وتعتبر
في العجم اسلاما وحرية فمسلم وحر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن
لها اب في الاسلام ومن له اب فيه وحيدا غير كفو لمن لها ابوان خلافا
لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد
فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في [illegible] المختار وتعتبر
مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر
عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر
حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس

وابو يوسف مع محمد

او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف وبه بغبن ولو زوجت فللولي ان
يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها الا ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبض
المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضي لا سكوته وان رضي احد الاولياء
فليس لغيره الاعتراض **فصل** ووقف تزويج فضولي او
فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي العقد واحد بان كان وليا
من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او
وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف
ولو امر ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو
الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين في عقد
لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة
بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك
لغير الاب والجد **باب المهر** يصح النكاح بلا ذكره ومع
نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها
او اكثر لزم المسمى بالدخول او بموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل
الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل
بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة
بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزيد على مهر المثل
وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوج بخمر او خنزير او
بهذا الدن الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو
حر

النكاح



حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسها او بتعليم
القران او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا
يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته
او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمة لها سنة حر
عبد فلها الخدمة ولو اعتق امة على ان يتزوجها فعتقها صداقها
عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه
فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل
او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف تنصف
ايضا ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط
بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت
عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطي حسا او شرعا
او طبعا كمرض يمنع الوطي ورتق وصوم رمضان واحرام فرض
او نفل وحيض لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا ولذا
لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضا غير مانع في الاصح وكذا
صوم النذر في رواية وفرض الصلاة مانع والعدة تجب
بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل
الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير
مستحبة لمطلقة قبل مسمى لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم
وهبته له ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع عليها بنصفه وكذا كل




مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت النصف الكل او الباقي
لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع
عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيا
ووهبته لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل
القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على
ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف
والا فمهر المثل لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما
لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد
فلها الاعلى ان كان مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله
او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل
حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا ولو
تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند
الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر
لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه
وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا حيث
يجب دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل وموزون
بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته
وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان اشترط الجيادة فهو جيدها

شيا

ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد
فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شي بلا وطي
في عقد فاسد وان خلا فان وطي وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى
وعليها العدة وابتداوها من حين التفريق لا من اخر الوطيات هو
الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه
يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا
وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة فان لم يوجد منهم فمن
الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او
خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب
من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى
ان ضمن بامره والا فلا وللمراة منع نفسها من الوطي والسفر حتى يوفيها
قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج
من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا
مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير
مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف
واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له
السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في
قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله



ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق
قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر
وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت
المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر
ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينته اولى
حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول له وان اختلفا
في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما ان
اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا
يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر
المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام لا يحكم بالتسمية ولا يجب شي ولو
بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال المهر فالقول له فالقول له
في غيرها مهيأ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية بميتة
او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شي لها ان وطئت
او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم
اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر
ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين
وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند
من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها باب نكاح الرقيق
نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد

موقوف

موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة
لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذن فالمهر عليهم ويباع العبد فيه
ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل
جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطي ويتم الاذن به
حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده الماذون
المديون صح وهي اسوة الغرما في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه
تبوئتها ويطاها الزوج في منزله متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة
وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها
ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط
وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر لا بقتل
الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد
وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت
فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت
بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمهر
للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطي
امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها
لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته
لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها وان
اتت بولد لا تصير ام ولد وعتق بقرابته حرة قالت لسيد زوجها



اعتقني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولا لها ولو صح
عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولا له خلافا
لابي يوسف وللمولي اجبار عبده وامته علي النكاح دون مكاتبه
ومكاتبته **باب نكاح الكافر** واذا تزوج كافر بلا شهود او في
عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة
ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو
ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم
ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين
كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض
الاسلام علي الاخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابي الزوج
فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت ولها المهر لو بعد
الدخول والا فنصفه لو ابي ولا شي لو ابت ولو كان ذلك في دار الحرب
لا تبين حتي تحيض ثلاثا قبل الاسلام الاخر وان اسلم زوج
الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو
خرج احدهما الينا مسلما او خرج مسبيا بانت وان سبيا معا
لا تبين ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد
احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق
وللموطوة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شي لها ان ارتدت
وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت
ولا





ولايصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا **باب القسم** يجب العدل
فيه بينونة لا وطيا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصفها من الحرة
ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها
لضرتها صحت ولها ان ترجع **كتاب الرضاع** هو مص الرضيع
ثدي الادمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في
مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم
من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته
وام عمه او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المرأة لها وتحرم
عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كالاخ من الاب له اخت من امه
تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا
بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو
اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا
حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن
ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام
لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلطا بماء او
دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة
بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة
نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد بالنكاح وقصدت الفساد



لان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد
والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه
اختي من الرضاع ثم ادعى الخطا صدق **كتاب الطلاق** هو رفع
القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر
لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسن وهو سني تطليقها
ثلثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها
طلقة ولو في الحيض والايسة والصغيرة والحامل تطلق للسنة
عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة
وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلاثا او ثنتين
بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او
في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب رجعتها في
الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها
ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة
ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر
وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا
صبي ومجنون ونايم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء
فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت
حر **باب ايقاع الطلاق** صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج
الى



الى نيته وبهوانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل واحد
منها واحدة رجعية وان نوى اكثر اوباينة وفي انت الطلاق
اوانت طالق الطلاق اوانت طالق طلاقا ويقع بكل واحدة رجعية
وان نوى ثنتين اوباينة وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاقا
اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها
كانت او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه
والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شايع منها كنصفها
وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها
ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في
انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف
تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين او
ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث
ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو
شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى في ثنتين اثنتين في
ثنتين فثلث وفي غير الموطؤة واحدة مثل واحدة وثنتين وان
نوى مع ثنتين فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان
وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية
وفي انت طالق بمكة او في مكة فطلق للحال حيث كانت ولو قال
اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم يدخلها وكذا الدار



فصل قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى
الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا
لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول لفظا
وقال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس
وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم
اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى
لو علق الثلث وبعض سكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو
قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية
مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار
مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم
يقدم زيد فقدم ليلا لا تخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق
فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو
قال انا منك باين او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق
مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا
خلافا لمحمد في رواية وان ملك امراته او شقصها او ملكته او شقصه
بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت
طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان
علق طلقتيها بمجيء غد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج
آخر وعند محمد يملك الرجعة وعدتها كالحرة اجماعا فصل قال



لها انت طالق هكذا مشيراً باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها
يعتبر المنشورة وان بظهورها يعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب
من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه
او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملا
البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة باينة بلا
نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين
او البتة اخرى فيقع باينتان وصحت نية الثلث في الكل **فصل**
ان طلق غير المدخول بها ثلثاً وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا
تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو
قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها
واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان
في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقاً
بعدد قرن بالطلاق لانه لو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق
واحدة لا تطلق **فصل** وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها
الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة يقع
بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة باينة الا ان ينوي
ثلثاً فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي باين بتة بتلة حرام خلية
برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك

وزار اومز

صالح

امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حال الرضا ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلاث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لي بامراة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

ولو قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس والاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قال لها اختاري اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت



نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردت
في اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت في اليوم لا يبقى
غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت
او متكئة فقعدت او علم دابة توقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد
لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي ان نوى
ثلاثا او نواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا
يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو
قال لها طلقي ضرتك او لاخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا
زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي
عكسه لا يقع شي وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت
واحدة لا يقع شي وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت
واحدة لا يقع شي وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او
الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم وان علقت
بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا
ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو
قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج
اخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في



في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنية زوجها
او بائنة او ثنتين او ثلثا وقع كذلك وان خالفته فرجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع
شئ وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت
طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت
فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما **باب التعليق** انما يصح في
الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية
ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق
فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذاما وكل وكلما ومتى ومتى ما
وحيثما ففيها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي
فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق
تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت فانت طالق لا
تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع
الطلاق لا لانحلال اليمين وان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق
والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت
وفيما لا يعلم الا منها فالقول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان
حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال
ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت
ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من
ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا



فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول
تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع
وجود الملك عند اخرهما فان وجدا او اخرهما فيه وقع وان وجدا او اخرهما لا فيه
لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها
بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطي لا يجب العقر
باللبث بعد الايلاج ولا يصير مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي
يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق
وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله تعالى او ان لم يشاء الله او ما شاء
الله تعالى او ما لم يشاء الله تعالى او الا ان يشاء الله تعالى لا تطلق وكذا لو
ماتت قبل قوله ان شاء الله تعالى وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلث ثلث **باب طلاق المريض**
الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما
فيها الهلاك كمرض يمنعه من اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزة رجلا وتقديمه
ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها
بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها
ثلثا وبانت قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او
محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتكي
او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها
او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتد فحرمها ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب

اي شرطين مثل ان كلمت زيدا وبكرا فانت طالق ثلثا فبانت وانقضت عدتها فكلمت زيدا ثم تزوجها فكلمت بكرا فهي طالق درر



الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام
بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرض او تصادقا
انها كانت حصلت في صحة ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل
من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق بفعل اجنبي او بمجي الوقت ووجد فان كان
التعليق والشرط في مرض ورثت وان كانت احدهما في الصحة لا ترث وان علق
بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها
منه وهما في مرض وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث
على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان
في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان
الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة
والا لا **باب الرجعة** هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون
ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاولى كناية ولم يصف ببونه او الشدة ولم يكن
بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت
امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطي ومس ونحوه من احد الجانبين وندب
الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت
والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة
خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتها فيها فصدقه سيدها
وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح ولو
قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخر
لعشرة

اي الزوج والسيد

٤٠ ٤٣

٦٤

لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل منها لم تغتسل او
يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل
وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من
عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق
كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من
ولدت منه وانكر وطيها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطيها
فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين
صحت الرجعة ولو قال لامرأة ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم
آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت
ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتتم الثلث بولادة الثالث
وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب
ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر
بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وله ان يتزوج مبانة
بما دون الثلاث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا
الامة بعد الثنتين الا بعد وطي زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته
ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطي المراهق لا السيد والشرط الايلاج
دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف
ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج
الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها ثم

فصورتها انه طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق
منكرا وطيها فله الرجعة وسلك الحمل والولادة
مع تصور انكار الوطي لان الشرع كذبه في انكار
الوطي لان الولد للفراش



وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعتق بما بقي ولو قالت مطلقة
الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك
فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء** هو الحلف على
ترك وطئ الزوجة مدة وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو
حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء
ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر
كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق
او فعبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت
بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق
فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت
باخرى فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء
واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة ولو
لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولا
ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاوليين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها
وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته
بها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها لمرضها او مرضه او رتقها او
صغرها او جبة او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان
يقول

يقول فبنت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الي آخر المدة فلو زال في
المدة تعيين الفي بالوطي وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى
التحريم اولم ينو شيا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب
وان نوى الطلاق فطالق فبائن وان نوى الثلث فثلث فالفتوى
علي وقوع الطلاق وان لم ينو وكذا بقوله كل حلال علي حرام او هرجه بدست
راست كيرم بروى حرام للعرف **باب الخلع** هو الفصل عن النكاح
وقيل ان تفتدي المراة نفسها بمال ليخلعها به ولا باس به عند الحاجة
وكره له اخذ شي ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع
به وبالطلاق علي مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا
للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شي
لا اذا خالعها او طلقها وهو مسلم علي خمر او خنزير او ميتة او قالت
خالعني علي ما في يدي من دراهم ولا شي فيها الزمها ثلثة دراهم وان
قالت من مال الزمها رد مهرها وان خالعها علي عبدها الآبق علي انها

ولا شي في يد[illegible] وان قالت
على ما في يدي

بريئة من ضمانه لا تبرا ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته ولو قالت
طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على
يقع رجعيا بلا شي وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا
بالف او علي الف فطلقت واحدة لا يقع شي ولو قال انت طالق بالف
او علي الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف
او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم تقبل



وعندهما لا الا بقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح
رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام
عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح
الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في
العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت
بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع
ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح
فلم يطالب حتى بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم
تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما
سميا فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو
خلع صغيرة من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت
في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال
وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق في خلع
المريضة مرض الموت معتبر من الثلث **باب الظهار** وهو تشبيه زوجته
او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه
النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او راسك
ونحوه او نصفك وشبهه او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي
ونحوهما حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير
فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر
والعود



والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه ..
وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار
ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار
فظهار او الطلاق فباين وان لم ينو شيا فليس بشي ولو قال انت علي
حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى
طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار
من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال
لنسايه انتن على كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة
وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس ومجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي
عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير
والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احد اليدين والرجلين
من خلاف ومكاتب لم يود شيا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع والاخرس
ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد
ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه
ولو اشترى قريبه بنية الكفارة صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه
قبل وطء من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا
لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان
لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا ايام
من الايام المنهية فان وطئها ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف



خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا فان لم
يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة
او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر ومنوي شعير او تمر وتصح الاباحة في
الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او
غداهم غداين او عشاهم عشاين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا
بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما
اجزا واذا اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزي الا عن يوم واحد فان
جامعها في خلال الطعام لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا
عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا
لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة
وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او
صام شهرين لم يعين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر
العبد لا يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم **باب اللعان**
هو شهادات موكدة بالايمان مقرونة باللعن قايمة مقام حد القذف
في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنى وكل
منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته
بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد فان لاعن وجب الحد عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او
تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا

او



او محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كانت امة او صبية او صغيرة
او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد
ولا لعان وصفته ان يبدا بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله
تعالى اني صادق فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه ان
كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي
اربع مرات اشهد بالله تعالى انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي
الخامسة غضب الله تعالى عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا
تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر
الزنى وان كان بالزنى ونفي الولد ذكراهما فاذا التعنا فرق الحاكم
بينهما وهي طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف
ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل ان يتزوجها خلافا
لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها او زنت فحدت ولا لعان بقذف
الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر
ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو
نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى
بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان
كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توامين واقر بالاخر
حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما باب العنين هو
من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل

الى زوجته يؤجل الحاكم سنة قمرية هو الصحيح وتحتسب بها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهي طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التاجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرت اليها وقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التاجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل والخصي كالعنين والمجبوب يفرق في الحال ولا حق التفريق في الامة عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

وهي تربص يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد او مات عنها ام ولد عتقت او مات مولاها ولا تحتسب حيضة طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرضه رجعيا كالرجعية وان بائنا فعدتها ابعد الاجلين وعند ابي يوسف

كالرجعي



كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة باين او موت فكالامة وان اعتدت الايسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطيت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلمهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطي ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلاثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من باين ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما **فصل** تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحنا الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل

يضاف اليها وقت العدة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت
على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس بكينونتهما معا
في منزل وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون
فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه
وان [illegible] امرأة ثقة تقدر على الحيلولة تحسن وان ابانها
[illegible] وبين مصرها اقل من مدة رجعت وان كا
مسافة من كل جانب تخيرت معها ولي او لا والعود احد ان كانت
ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان
كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب** اقل مدة
الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق
فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزم نسبه ومهرها واذا اقرت
المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين
وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة خلاف البائن
الا ان يدعيه فيثبت ايضا ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وان
كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا
فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت
به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام
والا فلا ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

وعنده



وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان حبلا ظاهرا او اعترف
الزوج به تثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة رجل او امرأة وان
ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث
وهو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة
او سكت وان جحد تثبت بشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر
لا يثبت وان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع
اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة
لا تطلق خلافا لهما وان اعترف تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها
لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة
بالولادة فهي ام ولد ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته
وهو ابنه ترثه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولد فلا
لها **باب الحضانة** الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها
ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته
كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات
ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة
نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج
ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده
وقدر بسبع او تسع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض

وعند محمد حتى تشتهى ولغيرهما عند غيرها وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة
لا تجبر عليها فان لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى
عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن ولو اجتمعوا في
درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل
العتق والذمية احق بولدها ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان
يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا الى الام الا الى وطنها وقد تزوجها
فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين
او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس
وكذا النقل من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد باب النفقة
تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا ان
كانت كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم
تحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة في كل
ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك
حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين
بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره في حق النفقة
والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف
نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت
لعسار ثم ايسر فخاصمته تم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزمه نفقة
العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين



ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطا وحاجة لا معه ولو حجت
معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكري ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو
مرضت في بيتها او زفت مريضة ولا تفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه ولا يجب نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى بها او تراضيا على
مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضا او التراضي قبل قبضها
سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة او
الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد
تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى
ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت
خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من
دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيرها عن الدخول عليها
لا من النظر اليها والكلام معها متى شاووا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج
الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة
وتفرض نفقة زوجة الغايب وطفله وابويه في مال له عند من يحسن
عند مودع او مضارب او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم
ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة وياخذ منها كفيلا فلو لم يقر
بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم
يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويامرها
بالاستدانة عليه لا تسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض ليفرض



والسكنى
النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة
لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل
ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه
فصل ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة
الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر من
ترضعه عندها ولو استاجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع
ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي
احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استاجرها وهي زوجته لارضاع
ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به
يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا
يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت
ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كانت له بنت وابن ابن
على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على
بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان
كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرق او
لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث
حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه
ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على



خال ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او
زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا
للزوجة وقرابة الولاد علا او اسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره
ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما
لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال للابن عندهما ولو انفق
المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضي بنفقة
غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر
بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابي اكتسبوا وانفقوا وان
لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يومر ديانة. كتاب
الاعتاق هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف
بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك
او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل
ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كراسك حر
ونحوه وكقوله لامة فرجك حر وبكناية ان نوى كلا ملك لي عليك او
لا سبيل لي او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامة اطلقتك
ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته
ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا
هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او
اما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا



اخي اولعبده هذا ابني ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى
ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت
الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صبيا
او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا
لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو للشيطان او للصنم ولو
عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى ملك
او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق
بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع ام
في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد
الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور
حر بقيمته باب عتق البعض ومن اعتق بعض عبده صح و
في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق
كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللاخر ان يعتق او يدبر
او يكاتب او يستسعى والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا
ويرجع به معتقا على العبد والولاء له وقالا ليس للاخر الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد
لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه
سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا لا يسعى للمعسرين
لا للموسرين ولو احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء



موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه
بفعل غدو الاخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه و سعى
في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية
وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند
محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف
وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها
لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او صدقة او هبة او
وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي
سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند
اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد
بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر ولو اشترى نصف ابنه ممن يملك كله
ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك
او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان
اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت
مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه
للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا
والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي
ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان
تستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لام ولد تقوم



فلا يضمن موسر عتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة
شريكه منها **باب العتق المبهم** ثلاثة أعبد قال لاثنين عنده أحدكما
حر فخرج أحدهما ودخل الآخر فأعاد القول ثم مات من غير بيان
عتق ثلاثة أرباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل
وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد
سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلاثة وسعى في
أربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند
محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من
الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج اثنان ويسعى في أربعة
ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات
بلا بيان سقط ثلاثة أثمان مهر الثابتة وربع مهر
الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع
بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير
والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين
والوطء ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو
والموت بيان وإن قال للأمة أول ولد تلدينه ذكرا فأنت حرة
فولدت ذكرا وأنثى ولم يدر الأول منهما فالذكر رقيق ويعتق
نصف كل من الأم والأنثى ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة
على الطلاق وعتق الأمة معينة وفي عتق العبد وعتق المعينة

تشترط



نشرط خلافا فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في
وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت
اتفاقا **باب الحلف بالعتق** ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي
يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان
في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق
الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر
بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر
وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف
لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا للامة ولو قال كل مملوك
لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من
ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته **باب العتق**
ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة
به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر
او اذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس
او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى
في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر
على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل ولو حط عنه
البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبها قبل التعليق رجع
المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال

للدار

عا جعل



انت حر بعد موتي بالف فانه قبل بعد موته واعتقه الوارث
عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنه فقبل عتق وعليه
ان يخدمه تلك المدة فان مات قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة
خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل
القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لاخر
اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه
فلا شي عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزم
حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة
المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني
وهدر في الاول باب التدبير المدبر المطلق من قال
له مولاه اذا مت فانت حر وانت حر عن دبر مني او يوم
اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت
مدبر او قد دبرتك او انت حر بعد موتي او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او اعتقتك او بثلث مالي
فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته
واجارته والامة توطا وتزوج واذا مات سيده عتق من
ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك
غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته
ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق
نصفه



نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد منه قال له ان
مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او
الى مائة سنة واحتمل عدم موته بها فيجوز بيعه وان وجد
الشرط عتق عتق المدبر باب الاستيلاد لا يثبت نسب ولد الامة
من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها
عن ملكه الا بالعتق وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها
وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه وثبت
نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها
بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت
ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام
ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم والا ان ابى سعت له
في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية
ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وتقاصا ويرث من كل
منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى
ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها
ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه
وقتاما كتاب الايمان اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم
وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها

لا قيمة ولدها وان ادعياه معا
ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها



الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلف على امر ماض يظنه كما قال
وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلف على فعل او ترك
في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب
فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث
كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران
المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في
وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف والحنث
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار والطعام
او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح ولا يجزي السراويل
فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا
يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث
مسلما ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعل واليمين
بالله تعالى او اسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر
الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته
يحلف بها عرفا كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله تعالى كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله تعالى يمين وكذا وايم الله تعالى وسوگند ميخورم بخداي

وكذا
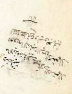


وكذا قوله وعهد الله تعالى وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا عليّ نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله تعالى
وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل
ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخط او لعنته او هو زان او سارق او
شارب خمر او اكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق الله تعالى خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداي يا بطلاق زن
ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة
وقوله كل حلال عليّ حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امراته بلا نية ومثله قوله حلال ابزد حرام وقوله هرچه بدست راست
كيرم بروى حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده
كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفا ولو علقه بشرط لا يريده
كان زنيت خير بين الوفا والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه
ان شاء الله فلا حنث عليه باب اليمين في الدخول والخروج
لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث
وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى
خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة
ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه

والاتيان والسكنى ونحو ذلك صح



الدار لا فدخلها خربة صحراء او بعدما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو
وقف على سطحها او قبل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها
او دهليزها ان كان لو اغلق بقي خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعل
مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعدما خربت فدخلها لا يحنث وكذا
لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله
بعدما انهدم وصار صحراء او بعدما بني بيتا اخر لا يحنث بخلاف
ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو
فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو
لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من
غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او
هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث
وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم
به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقله الى
منزل اخر حتى لا يبر بنقله الى السكة او الى المسجد وكذا
لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر
بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله
واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث
ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى الجنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة
اخرى





اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث
وفي لا ياتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح
وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في اخر اجزاء حيوته
وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهي على سلامة الآلات وعدم
الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى
الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذن
شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان اذن يكفي الاذن مرة وفي
لا تخرج الا باذنه لو اذن لها في الخروج متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا
لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت تخرج فقال
ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل
فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال الاخر اجلس فتغد
معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو مع
ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة
فلان فركب دابة عبد له ماذون لا يحنث الا ان نواه وهو
غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا [illegible]
وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينو باب اليمين في الاكل
والشرب واللبس والكلام
لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا
وخلها ودبسها المطبوخ بنبيذها او من هذه الشاة فهو على
اللحم دون اللبن والزبد وفي لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا

لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف
لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا ولا ياكل لحم هذا الحمل فاكله
كبشا، وفي لا ياكل بسرا فاكله رطبا لا يحنث ولو اكل بسرا مذنبا حنث
وكذا لو اكله بعدما حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا
وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث
كما لو اشترى بسرا مذنبا، وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك
او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء، ولو اكل انسانا او خنزير
حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في
عرفنا كما لو اكل الية، وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا
بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا
وفي لا ياكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل
خبزها خلافا لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا باكل
لا باستفافه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصر كخبز
البر والشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق
الا اذا نواه، والشوا على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض
الا اذا نوى، والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء، وعلى مرقه الا اذا نوى
غير ذلك والراس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة
على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب
والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام

على

وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا ياكل رطبا



على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن
الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا
بادام في الصحيح والغداء فيما بين طلوع الفجر الى الزوال
والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين
نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست
او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق
ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي
لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع
خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا
وكذا في الجب والبئر والاناء بعينه وامكان البر شرط صحة
الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا
له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق
وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهوى او ليقلبن هذا
الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث
للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرا
القران او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او
خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم
حنث ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث وان نواهم دونه لا

ولا ايقظه وقيل طلقا وكلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ح



ولو قال الا باذنه ولم يعلم بالاذن فكلم حنث خلافا لابي يوسف وفي
لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت وفهم نيته النهار
فقط وليلة اكلمه على الليل خاصة وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى
يقدم زيد او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن فكلمه قبله حنث وان
مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام فلان ولا يدخل دار فلان او
لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال الملك
وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث
اتفاقا وان لم يعين لم يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد
وفي لا يكلم امراته او صديقه حنث في المعين بعد الابانة
والمعاداة وفي غيره لا الحادث رواية عن محمد وحنث بالمتجدد
وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه
حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر
ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال
دهرا فقد توقف الامام وعندهما كالزمان ولو قال
اياما او شهورا او سنين فهو على ثلثة وان عرف فعلى عشرة ايام
كثيرة وقالا على جمعة في الايام وعلى سنة في الشهور والعمر في
السنين باب اليمين في الطلاق والعتاق ان ولدت فانت كذا حنث
بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا
لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين
معا



معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الاخير ولو قال
اخر عبد املكه فمات بعد ما ملك عبدا واحدا لا يعتق ولو ملك عبدين
متفرقين عتق الاخير منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته
من الثلث وعلى هذا اخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلو
تزوجت خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة
متفرقين عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال ان
اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشرا ابيه صحت
لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا
ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة
فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت حلف عتقت وان
تسرى من ملكها بعده لا يعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده
ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه
طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين
وكذا العتق والاقرار باب اليمين في البيع والشرا وغير ذلك
يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد
وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى
المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد

والتزوج

والذبح والبناء والخياطة والابداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة
يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز
بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته
يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنته وابنه الصغيرين وفي
الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان
بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان
بامره سواء كان ملكه اولا ومثله الشراء والاجارة والصياغة
والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها
به بان كان ملكه سواء امره اولا وكذا دخولها على الضرب والاكل
والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته
او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد
او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق
او دبر حنث قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت
هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق
ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى
بيت الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم ولو
علي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي الى الصفا
او المروة لا يلزمه شي وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او المسجد الحرام



خلافا لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره يوم النحر بكوفة لم
يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما
او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا في اقل وان
ضم صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك
قطنا فغزلته ونسج ولبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلت
من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق وخاتم الفضة ليس
بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي
مطلقا وبه وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان
حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل
فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس
على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه
بساطا او حصير حنث باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك
الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من
قال ان ضربتك او كسوتك او دخلت عليك بفعلها بعد موته بخلاف
الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث
ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما
دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا
او بنهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا
او ستوقة او وهب او ابراه منه لا لا يقبض دينه درهما دون

الكسوة والكلام



درهما لا يحنث بقبض بعضه مالم يقبض كله متفرقا وان فرق بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا ماية او غير ماية او سوى ماية لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه ابكفي فعله من حلف والي ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولا ينبليس ثبته فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث والله اعلم كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطء مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته ومن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سئل كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدا به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس



وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده
مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا
الراس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الراس ضربة وضرب الرجل
قايما في كل حد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار والمراة جالسة ولا
تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد
مملوكه الا باذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطي بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا
يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض
يرجم ولا يجلد ما لم يبرا والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس
حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها
وان لم يكن للمولود من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة
دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا
فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطي معتدة من ثلث او من طلاق
على مال او ام ولد اعتقها او امة اصل وان علا او امة زوجته او
سيدته وكذا وطي المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في
المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد بها وان علم
بالحرمة كوطي امة ولده وان سفل ومشتركة او معتدة بالكنايات
دون الثلث او كالبايع المبيعة او الزوج المهورة قبل تسليمها

والنسب يثبت فيهن عند الدعوى لا في الاولى وان ادعاه
وحد بوطي امة اخيه وعمه وان ظن حلها وكذا بوطي امراة وجدها
على فراشه وان كان اعمى الا ان ادعاها فقالت انا زوجتك لا بوطي
اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر لا بوطي بهيمة
وزني في دار حرب او بغي ولا بوطي محرم تزوجها او من استاجرها
ليزني خلافا او من وطي اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا في
وطيها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زني ذمي بحربية
في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت
الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان
وان زني مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد
عليها الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزني المكره ولا ان اقر احدهما
بالزني وادعي الاخر النكاح ومن زني بامة فقتلها به لزمه الحد
والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال
وبالقصاص لا بالحد باب الشهادة على الزني والرجوع
عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في
القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا في الزني
وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح
وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزني او بغايبة قبلت
بخلاف سرقته من غايب وان اقر بالزني بمجهولة حد وان

شهدوا

[illegible]



وان شهدوا كذلك لا حد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما
لا حد الرجل ولا حد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنا او شهد
اربعة في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت منكرا في بلد
اخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او
شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد الشهود
عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا
عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم
عبد او محدود ح وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد
حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش
جرح ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف
لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد
رجع حد وغرم الدية ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء فان رجع
اخر حد وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضا حدوا كلهم ولو بعد
قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم فظهروا
كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى
بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا
كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم
ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او
ولادة زوجته منه باب حد الشرب من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ



وريحها موجود او جاؤا به سكران ولو بنبيذ وشهد بذلك رجلان
او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا
ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا وان
اقر او شهدا عليه بعد زوال الريح لا لبعد المسافة لا يحد فلا
يحد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقاياها او اقر
او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة
من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد
السكران لا تبين امرأته باب حد القذف هو كحد الشرب كمية
وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف
متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا
مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست
لابيك او لست بابن فلان في غضب حد والا فلا
يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه
او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي
ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او
ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد
ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت
المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار فلا يصح العفو ولا الاعتياض
عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد

وان



وإن قال يا زاني وعكس حُدّ أو قال لامرأته وعكست حدّت ولا لعان
ولو قالت زنيت بك بطل الحد أيضا وإن أقر بولد ثم نفاه يلاعن
وإن عكس حدّ والولد له في الوجهين ولا شيء إن قال ليس بابني
ولا بابنك ولا حدّ بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له أب أو
لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ
حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه أو من وجه كأمة مشتركة
أو مملوكة حرمت أبدا كأمة التي هي أخته رضاعا ولا بقذف
مسلم زنى في كفره أو مكاتب وإن كان مات عن وفاء ويحدّ
بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء أمة المجوسية أو امرأته
وهي حائض وكذا وطء مكاتبته خلافا لأبي يوسف ويحدّ من
قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحدّ مستأمن
قذف مسلما في دارنا ويكفي حدّ بجنايات اتحد جنسها إلا أن اختلف

فصل في التعزير

يعزر من قذف مملوكا أو كافرا بالزنى أو
قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا
ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق
يا قرطبان يا مأوى الزواني واللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار
يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا
ابن الحجام وأبوه ليس كذلك يا بغي يا مواجر يا ولد الحرام

يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله
يا موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها او
علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة
اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة
وللخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة
وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويحبس بعد
الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم
القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير
الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر
عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت
بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر
محرزا بمكان او حافظ او اقر بها او شهدا عليه وسألهما الامام
عن السرقة ما هي وكيف هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن
سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم
قدر نصاب قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع
بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر
والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب
لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش
وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما

يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على
شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كأشربة
مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور
وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة
باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية
خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر كدفاتر الصغير ودفتر
الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس
وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك
او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا
فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق
دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع
فيه ولم يتغير وان قد كان تغير قطع ثانيا كغزل نسج
فصل في الحرز هو نوعان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه
مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما
وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من
بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال
غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من
بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع
بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا

لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه
او ختنه او صهره خلافا لهما فيها او من مغنم او من حمام نهارا
وان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او ضيفه
وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده
او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا
فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من بيت
المستاجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع
بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار
من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج
فاخذه او حمله على حماره فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا
فاخذ وناول من هو بالخارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج
يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان
في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ
شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا لابي يوسف وان حلها
واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او
حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط
كالبيت

فصل في كيفية القطع والاثبات

تقطع يمين السارق
من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع
بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا

مودعا او غاصبا او صاحب الربو او مستعيرا او مستأجرا
او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا
ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب
السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف
ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم
يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره
عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى
او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك
لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة
او شلاء ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما
يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه
لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او
ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه
احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما
قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا
المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع
ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن
قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع
بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو

سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة
فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع
وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه
ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطي ما زاد الصبغ وان
صبغه اسود اخذ منه ولا يعطي شيئا وحكما فيه كحكمهما في الاحمر

باب قطع الطريق من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على
مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل
لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي
وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف
محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت
ويترك ثلاثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا
فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد الكل وان اخذ مالا
وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل
فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفا وان
شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو
رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين ومن خنق في
المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير الجهاد

يبداء

بدأ منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه
الكل اثموا ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع
فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المراة والعبد بلا اذن
الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حاصرناهم
ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من
اهلها وتبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم
ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب
دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب
المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد
الزروع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم
به وكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها
لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف ان
كانوا يوفون بالعهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل
امراة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا
ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا راي في الحرب او ذا
مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يابى الابن ليقتله
غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل
ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا
به حاجة ثم هو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم

وكالفي او بعده ودفع المال منا ليصالحوا لا يجوز الا
لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ
لا يرد ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم ومن بدا منهم بخيانة
قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ
ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز
اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن
وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان
ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ثمة ولم يهاجر
او مجنون او صبي او عبد غير ماذون في القتال وعند محمد
يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية **باب الغنائم وقسمتها**
ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع
الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم
ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن
ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز
بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها وتحرق
ولا تعقر وتحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في
دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة وللمقاتل
والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها

وذكر ذمي   امدادي   بدارنا

بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب
قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع
منها بلا قسمة بالسلاح والمركوب والكسى ان احتيج وبالعلف
والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع
اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى
الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد
تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز
نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي
وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله
الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل
وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع
مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام
فصل وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان
وعندهما ثلاثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر
من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق
ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا
عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله
دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا
فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق

فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او
او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان فرسه
مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او
صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا
او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق
والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوو القربى
الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم
النبي عليه الصلوة والسلام سقط بموته كالصفي وان دخل دار
الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان
باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة
وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول للسرية جعلت
لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز
الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه
وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل
يقطع حق الغير لا الملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب
جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطء ولا البيع قبل الاحراز
خلافا له **باب استيلاء الكفار** اذا سبى الترك الروم واخذوا
اموالهم ملكوها وملكنا ما وجدناه من ذلك اذا غلبنا عليهم

وان

الرضخ اعطاء شيء قليل من الغنيمة

وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند
منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة
مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه وان قيميا ياخذه بالقيمة
وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي ياخذه بالثمن ان
اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له
فبقيمته ومثله المثلي ثم ان اشتراه بثمن او عرض وان اشتراه
بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في
يد التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه
من يد التاجر فاشتراه آخر ياخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم
المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون
حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون
عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن
يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالماسور وان ابق بفرس
ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى
العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى
مستامن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان
اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا
فهو حر باب المستامن واذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له
ان يتعرض بشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه

ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر بهم بملكهم فاخذ ماله او حبسه
او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اذانه ثمة
حربي او اذان حربيا او غصب احدهما من الآخر وخرجا الينا
لا نقضي بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا الينا مستأمنين
وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي
بعدما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين
المستأمنين الآخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في
الخطأ وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطأ وعندهما
كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر
سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا **فصل** لا يمكن مستأمن
ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك
الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى
داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام
او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة
من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو
ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة
عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط
دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم
او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة

هناك

هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر
عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم
وودیعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء واذا قتل مسلما
لا ولي له خطاء او مستأمن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من
عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس له
العفو مجانا **باب العشر والخراج** ارض العرب عشرية وهي
ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا
البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح
عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيي مواتا
يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان
خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة
ولا يزاد على ما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح
للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة
دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه
كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية
الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت

عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او
غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير
ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج
ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر
وخراج المقاسمة **فصل** الجزية اذا وضعت بتراض وصلح
لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها يوضع
على الظاهر الغني في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى
المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها
وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على
مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق
اناثهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك
ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب
وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول ويؤخذ قسط
كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل
بالتكرار خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث
بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة
من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه
ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب
سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة

و[illegible] ينزل في الجامع ولا يلبس ما يختص اهل العلم والزهد والشرف
وتميز انثاه في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة
كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي
الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له
ادّ الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء
عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي عليه السلام
الا باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لحاربنا ويصير كالمرتد
لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب
رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ
من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج
والجزية وما اخذ من بني تغلب او من ارض اجلي اهلها
عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية
العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد من ارتد والعياذ بالله تعالى يعرض عليه الاسلام
وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام
فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى
الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب

لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفاً فان اسلم عاد وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات
اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب
ردته فيء ويقضي دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته
من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه
وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان
مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن
ماله ويقضي ديونه مطلقاً من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه
المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثاً عند اللحاق وابو يوسف عند
الحكم به ويصح تصرفاته ولا توقف غير المفاوضة لكن كتصرف
الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقاً
استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف
مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في
العدة وان عاد مسلماً بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده
باقياً في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان
عاد قبله فكأنه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى
تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها مولاها وينفذ
جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا
ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت

صحيحة

صحيحة وقاتلها بعذر فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت
امته فادعاه ثبت نسبه وامومية ولدها والولد حر يرثه مطلقا
ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر
من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء
فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة
وان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما
فبدل الكتابة والولاء له ومن قتل مرتد خطأ فقتل على ردته
او لحق فديته في كسب الاسلام وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت
يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما
ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون
لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق
فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان
ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان
فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي
العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على
الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة** اذا خرج قوم
مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود
وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا
ما لم يبدؤا واذا كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم

اي تجمعوا لانفسهم مكانا دون مكان الامام ابن ملك

والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا
فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة
وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر
فقتل بعض اهله آخر منه عمداً اقتص به اذا ظهر على المصر وان قتل
عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان
ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره
بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا **كتاب**
اللقيط التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا
اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت
المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع
الا ان باذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا
بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه
ولو عبداً وهو حر او ذمياً وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم
وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معاً ثبت منهما وان
وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم
اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو
عليها فهو له يصرف منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضاً وله
شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه
في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله الغير ما ذكر ولا اجارته
في الاصح

اي صغيره

في الاصح وقيل لا اجارته **كتاب اللقطة** هي امانة ان اشهد انه اخذها
ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد
وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع
مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح
وقيل حولا ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت
اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق
بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او
ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر
ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط
البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط
الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع
بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر
القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق
ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول القاضي
له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه
وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان
غنيا يتصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء
وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل

ط لانه متعد بهذا الاخذ فصار كالغاصب



بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب
دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من
غير جبر **كتاب الآبق** ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال
وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون
الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته
اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف
اربعون وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن
ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه
وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه
وعلى ولي الجناية ان دفع وجعل المديون من ثمنه ويقدم
على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب
على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر
نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد
اب المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين
فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ **كتاب المفقود** هو
غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب القاضي
من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع
ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو
حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ

اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان
حكم بموته ويوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته
فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه
واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون
سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله
فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وشركة عقد والاولى
ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء
او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما
اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه
في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط
والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما
شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما
وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشتركا متساويان
تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة
فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر
وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين
ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها

ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما
سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما
بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان
لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب
خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان
ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبض صارت
عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان
ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة
ولا عنان الا بالدراهم والدنانير وبالفلوس النافقة
عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما
ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف
عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون
والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا
واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند
ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة
عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين
وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من
التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع
التفاضل في راس المال والربح ومع التساوي فيهما او
في احدهما

في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل
عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير
ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان
شرطا غير ذلك وما اشتراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط
ويرجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط
هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما
شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ويرجع المشتري على
شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان
وكل حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك
ويرجع بحصته والا فللمشتري فقط ولكل من شريكي
المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر
ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنايع
والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا
العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما
يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر
ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل
احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال

لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها
مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما
يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثة فالربح
كذلك وشرط الفضل باطل فصل ولا يجوز الشركة فيما لا تصح
الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
والاستقاء وما جمع كل فله وان اعانه الآخر فله مثله لا يزاد
على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه
معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية
فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح
في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل
وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به
ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه
فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا
ضمن الثاني علم باداء الاول اولا وقالا لا يضمن ان لم يعلم
وان اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة
ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها
وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم
ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول
اذا

قال صاحب الوقاية

اذا مات فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى
على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول
عند ابي يوسف وعند محمد لا مالم يسلمه الى ولي فلو وقف
على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او
جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف
بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متولي واستقى الناس
بالسقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا المقبرة وشرط
لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا
انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع
وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل
لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم
للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد
في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه
عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها
والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه
في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله وبه يفتى
وكذا يصح عند ابي يوسف وقف بتعاليه وقف ضيعة ببقرها
واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف
فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف

ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف
ان وقف على الفقراء وان شرط على معين فعليه فان امتنع
او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض
الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت
الحاجة وان تعذر صرف عينه بيع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم
بين مستحقي الوقف **فصل** اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه
حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه
واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعل تحته سردابا
لمصالحه فان جعل لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل
بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن
بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي
يوسف يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه
طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف
وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع
شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار ان لا يؤجر
الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر
الا باجر المثل ثم لا ينقض وان زادت الاجرة لكثرة الرغبة
وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بنيابة او ولاية ولا يعار
ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان
ولو

ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائناً تنزع منه وان شرط ان
لا تنزع كتاب البيع البيع مبادلة مال بمال وينعقد
بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على
معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال
خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما
فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك ولا بعضاً
دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او
قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا
وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح
في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره
وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة
فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى
خلافاً لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود
ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت
رواجها ففي الاروج وان استوى رواجها ماليتها
فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون
كيلاً ووزناً وكذا جزافاً فان بيع بغير جنسه وباناء
او حجر معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم
صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ

بالخيار وان كيلا او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع
قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع
ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت
وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها
مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع يأخذ
الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان
سمي لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد
وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة
سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها
وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب
فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في
الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع
ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري
بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة
ونصفا بالخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر
في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في
الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف
فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا
النخل

الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجر دخل مكانها
عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع
في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه
وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبايع اقلعه واقطعه
وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت وان نبت
ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها
او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها
على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا
شراء الزرع وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب
له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها
وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استأجر
الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة
وان استاجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب
الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد
القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو
باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا
ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء
في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق
والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه

وذرعه على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري
وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولاً ان لم يكن مؤجلاً
وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا **باب**
الخيارات صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما
معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما
يجوز ان يبين مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى
اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى
اربعة واكثر وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه
فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع
فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه
لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته
بالخيار لا يفسد النكاح وان وطيها فله ردها لانه
بالنكاح الا اذا البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام
ولده ولو اشترى قريبه به او عبدا بعد قوله ان
ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض
المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على
البايع ان ردت به ولو قبض المشتري به المبيع باذن
البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع

المبيع لارتفاع

لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون
شيئاً به فابرءه بايعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلي
عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمراً به فاسلم في
مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلماً بالاجازة خلافا لهما
في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ
الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة
انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له
الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع
وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطي
والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز
وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز الواحد وفسخ الآخر
اعتبر السابق وان كانا معاً فالفسخ ولو باع عبدين
في الخيار باحدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا
ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او ثلثة
على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز اكثر من ثلثة
ويتقيد تخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع
واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك الواحد او
تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل
لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه

قوله نصف ثمن كل اشارة الى انه [illegible] المقبوض شيئين [illegible] او ثلثة [illegible]

خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط
والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد
الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو
اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه
بكل الثمن او تركه فصل من اشترى ما لم يره جاز وله
رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبله ولا خيار
لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط
من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف
لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع
المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب
حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم
يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة
وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية
لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن
معلما كافية او رؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار
وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة
البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله
الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون
فرؤية بعضه كرؤية كله وفي ما يطعم لا بد من الذوق

ونظر

ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعقدها
هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى
ويسقط بجس المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك
وبوصف العقار له ومن راى احد الثوبين فشراهما
ثم راى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن
راى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا
في تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى
عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده
بعيب لا بخيار رؤية او شرط فصل مطلق البيع يقتضي
سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل
الثمن لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب
نقصان الثمن عند التجار فهو عيب كالاباق ولو الى ما دون
السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في
الفراش وهي في الكبر عيب آخر فلو ابق او سرق او بال
في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده وان عاوده
عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره
وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رده والبخر والدفر
والزنى والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان
يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت

سبع عشرة سنة ١٧ قل ويعرف ذلك بقول الامة فترد
اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح
والكفر عيب فيهما وكذا الثيب والدين والسعال القديم
والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما
حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه
فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البايع
باخذه كذلك فلذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه
فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم
ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس للبايع ان ياخذه حتى لو باعه
بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او
دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت
المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا
لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع
خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء
او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع
بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو
قليل كالواحد او الاثنين في المائة صح البيع والا فسد
ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء
باقرار او نكول او بينة رده على بايعه ولو قبله برضاه

لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على
دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي غيب
دفع ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق
مشتريه اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه
وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه
الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه
وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي
اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم
بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم
انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما
حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتكه هذا
مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا
في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما
او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما
ولو وجد بعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رده
كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعاءين والا فهو
كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما
بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب

وركوبه رضىً ولو ركبه لردّه او سقيها او شراء علفه وما
لا بدّ له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند
البايع ردّه واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه
سارقاً وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب
عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد
الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق
وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه ولو باع
بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعدّ العيوب ويدخل
في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمالٍ والبيع به باطل
كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا
بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مالٍ غير متقوم كالخمر
والخنزير بالثمن وبيع قنٍ ضم الى حرٍ وذكية ضمت
الى ميتة وان بيّن ثمن كلٍ وعندهما يصح في العبد والذكية
ان بيّن الثمن وصح في قنٍ ضم الى مدبر او الى قن غيره
بالحصة وكذا في ملكٍ ضم الى وقف في الصحيح وبيع
العرض بالخمر او بالعكس فاسدٌ وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز
بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة
لا يؤخذ منها بلا حيلةٍ او دخل اليها بنفسه ولم يسد

مدخله وان صيد والتجى فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح
ولا بيع الحمل او النتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ
في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما
ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف
وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او
قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة
وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا
والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا
ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما
سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها
حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا
بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها
ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد ودود القز وبيضه
وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي
البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو
المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد
قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة
ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر
الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد

الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي
ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة
قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به
وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها
وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط
ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق ولا بيع شخص على
انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح
وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
وكذا شراؤه مع غيره بثمن الاول قبل نقده ويصح في
الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح
عنه لكل ظرف مقدار معلوم معين وان شرط طرح مثل
وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره
فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها
صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو
شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجها
من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك
للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد
كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق فهو

فاسدٌ كبيع عبد على ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه
او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشترى عاد البيع
صحيحًا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط
ان يستخدمه البايع شهرًا او يسكنها او لا يسلمه الى راس
الشهر او يقرضه المشترى درهمًا او يهدى له هديةً او يقطع
البايع الثوب ويخيط قباءً او قميصًا او يحذو النعل
او يشركه ويصح فى النعل استحسانًا ولا يجوز بيع امة
الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم
النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا
البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم
الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فاذا سقط الاجل
قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقًا ثم اجل الى هذه الاو
الاوقات ومتى باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان
خلافًا لابى يوسف ويكفى علم المشترى عند محمد **فصل** قبض
المشترى المبيع بيعًا باطلًا باذن بايعه لا يملكه وهو امانةٌ
فى يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول
قول الامام والثانى قولهما اخذًا من الاختلاف فى ما لو
بيع مدبرٌ او ام ولد فمات فى يد مشتريه حيث لا يضمن
عنده خلافًا لهما ولو قبض المبيع بيعًا فاسدًا باذن بايعه

اى نوروز سلطان

اى حاجى كلمه

والجزاز قويون بوكه قرقمق

صحيحا او ولا له كالقبض في مجلس عقده وكل من عوضيه مال
ملكه ولزم بهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي
ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري
اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين
وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا
قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن
عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع
فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح
ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به
كما طاب ربح مال ادعاه فقضي به ثم تصادقا على عدمه
بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما شراه
فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلم وسقط حق
الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا
او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد
وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها
ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا
رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع
الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع

[illegible]



في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما
ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق
مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولادة
في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق

باب الاقالة تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد
وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد
في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض
فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف
بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد
فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ
في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط
فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط
ولزم الثمن الاول وعندهما تصح الشرط لو بعد القبض
وتجعل بيعا ويصح الشرط وان شرط اقل من غير تعيب
لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط
وان تعيب المبيع صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة
خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع
وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة والتولية**
المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه

به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيع بانقص منه ولا يصح
ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملكه من يريد الشراء
والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال اجرة
القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم
والسمسار ولكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا
ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم
وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير
في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر
الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط
فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند
محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم
كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة
عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه
ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا
وان اشترى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة
عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف
لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب
المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت
المبيعة او وطئت وهي ثيب واذا اصاب الثوب قرض فار

او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر
الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح
بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم بكل ثمنه وكذا
التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بحصته كره بيع احدهما
مرابحة بحصته بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه
قدره فسد وان علم في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول
قبل القبض ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا
كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البايع بعد
العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي
لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه
والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة
في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي
على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل
في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن
كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه
وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل
دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية
ولا يصح التاجيل الا الى مجهول متفاحش كهبوب الريح
ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب الربو** هو فضل

مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال
بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه
متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل
متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين
وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان
حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما
فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي
ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف و
التعيين فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا
فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه
وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف
بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة
فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب
بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين
معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع
اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى
يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق
بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز
بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب

بالزبيب

بالذهب متماثلا خلافاً لهما وكذا بيع البر رطباً او مبلولاً
بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساوياً
خلافاً لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه
متفاضلاً وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد
وكذا المعز مع الضان والبخت مع العراب ويجوز بيع
خل العنب بخل الدقل متفاضلاً وكذا شحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما
نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا
الا متساوياً وكذا البر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق
او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت
او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما
في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض
الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند
محمد يجوز عددا ايضاً ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم
والحربي في دار الحرب **باب الحقوق والاستحقاق**
يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر
كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او
منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل
العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت

وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو
كل حق ولا تدخل في الاجارة بدون ذكر فصل البينة حجة
متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى
الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة
فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضي به
ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها
وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه
فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما
لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر
وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا
في دار فصولح على شيء معين فاستحق بعضها فلا رجوع عليه
ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن
المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا
ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخ وله ان يجيزه بشرط
بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء
الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك
للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض
ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ
قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب
اذا



اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده
عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف
ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على
اقرار البايع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل
ولو اقر البايع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى
دارا من فضولي وادخلها في بنائها فلا ضمان على الفضولي
خلافا لمحمد باب السلم هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن
ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل و
والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز
والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن
والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب
ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا
ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما
عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا
في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا
في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة
معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره
ولا في طعام قرية او تمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من
العقد الى حين المحل وشرط بيان الجنس كبر او شعير

والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردى والقدر
نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم
واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا
او عدديا فلا يجوز في الجنسين بلا بيان راس مال كل منهما
ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان
ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة
قدر راس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه
في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له
يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل
التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا
على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز
التصرف في راس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية
ولا الشراء من المسلم اليه براس المال بعد التقايل قبل
قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء
لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب السلم
بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه
صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو
غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البايع كذلك كان قبضا
بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته

ولو

ولو اكتال الدين والعين فى ظرف المشترى ان بدا بالعين
كان قابضا وان بدا بالدين فلا وعندهما صح قبض العين
فان شاء رضى بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم
امة فى كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقى التقايل
ووجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا
المقايضة فى الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى
احد عاقدى السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة
وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان
رب السلم فى الاولى او المسلم اليه فى الثانية والاستصناع
باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف
او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة
وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع
عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنع غيره او
بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع
بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله
اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب مسائل
شتى يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت
او لا والذمى فى البيع كالمسلم الا فى الخمر فانها فى حقه كالخل
والخنزير فى حقه كالشاة ومن زوج مشريته قبل

قبضا جاز وان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى
شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم تكن
معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبض
وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض
المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان
اشترى امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان
وان قال بالف من الذهب والفضة ففي الذهب خمسمائة
مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن
قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو
قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقبض الجيد
وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو
لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف
او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب
فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق
باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كعسل
النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان
الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد
البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة

والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة
واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم عمد
والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار
الشرط وعزل القاضي كتاب الصرف هو بيع ثمن بثمن
تجانسا اولا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع
الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا مساويا
وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم
التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل
الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا
قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي
الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق
ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد
ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي
من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دون الحلية ان تخلص

بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض
ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما
وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده
ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته
بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح
ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع
دينار بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار
ويتقاصان العشرة بالعشرة وما غلبه الفضة او الذهب
فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه
ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب
عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه
حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض
في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا
او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به
فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند
ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه
يتعين بالتعيين والمتساوي الغش كغالبه في التبايع
والاستقراض

والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس
النافقة وإن لم يتعين فإن كسدت فالخلاف كما في كساد
المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند أبي يوسف
قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير
النافقة ما لم يتعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس أو
دانق فلوس أو قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف
درهم فلوسا أو دانق أو قيراط منها ولو دفع إلى صيرفي
درهما وقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة
فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر أعطني
صح في الفلوس اتفاقا ولو قال أعطني به نصف درهم فلوس
ونصفا إلا حبة صح في الكل والنصف إلا حبة بمثله والفلوس
بالباقي كتاب الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة لا
في الدين هو الأصح ولا تصح إلا ممن يملك التبرع وهي ضربان
بالنفس وبالمال فالأولى تنعقد بكفلت بنفسه أو برقبته
ونحوهما مما يعبر به عن البدن أو بجزء شائع منه كنصفه
أو عشره وبضمنته أو هو علي أو إلي أو أنا زعيم أو قبيل به
لا بأنا ضامن لمعرفته وصح أخذ كفيلين أو أكثر ويجب
فيها إحضار المكفول به إذا طلب المكفول له فإن لم يحضره
حبس وإن عين وقت تسليمه لزمه تسليمه فيه إذا طلبه

فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه
امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره
حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل
بموت المكفول الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت
المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا
سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك
فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به
نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه
في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ
وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام
وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه
في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه
ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلو لم يواف به غدا
لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن
ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه
رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا
لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في
حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص
وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود

حبس

حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح
الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو
مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك
عليه او بما يدرك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط
ملايم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما لك
غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي
وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه
وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها
بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان
جعلوهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب
مطالبة اي شاء من كفيل واصيل الا اذا شرط براءة الاصيل
فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل
براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر
فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق
الكفيل فيما يدعي بيمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة
فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها
المكفول عنه وان كفل بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء
فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل
باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ

الكفيل وتأخرعنه وان ابراء الكفيل او أخرعنه لايبرا الاصيل
ولا يتاخرعنه فان كفل بالدين الحال مؤجلاً الى وقت
يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة
برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الالف
بجنس آخر رجع بالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ
هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت
الىّ من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا
يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن
الكفالة بالشرط كسائر البرآات والمختار الصحة ولا يجوز
الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص
ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا
ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال
المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة
حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا
بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير
المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول
الطالب في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه
فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل
مع



مع غيبة الغرماء جاز اتفاقاً ولو قال لاجنبي اختلف فيه
المشايخ ويجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسداً وبتسليم المبيع
الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر
وبالثمن فصل ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع
الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل
فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان
المدفوع شيئاً يتعين كالبر خلافاً لهما ولو امر الاصيل
كفيله ان يتعين عليه ثوباً ففعل فالثوب للكفيل والربح
عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له به
عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له
على الغريم الفاً لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفاً وهذا
كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل
فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل
دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته
وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعاً باتاً بخلاف
ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن
للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال
وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه

صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفى الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع مالم يقض بثمنه على بايعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرا الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر مالم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه

الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالاً
واذا ادى لا يرجع على عبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة
عبدٍ فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعى انه له ضمن
الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير
مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح
في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل
لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول
فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلاً من الورثة
او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى
حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة
وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا
وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها
وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة
بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال
عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان
لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه
ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال عليه
المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك

حوال
مطلب

محيل
دائن

محتال
مدينه

محال عليه

لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني
بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض
لسقوط خطر الطريق **كتاب القضاء** القضاء بالحق من
اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من هو اهل
للشهادة وشرط اهليتها شرط اهليتها والفاسق اهل له
ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته
ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا
ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا
ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي
ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي
والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار
الاقدر والاولى وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز
عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه
ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز
تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان
لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاضي
قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها

ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه
ويسالانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة
وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة
الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادي عليه ثم يخلي سبيله
بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودايع وغلات الوقوف
بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو
اليد بالتسلم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع
اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا باس به
ولا يقبل هدية الا من قريبه او من جرت عادته بمهاداته
ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة
العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين
الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما
ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الاخر ولا يضحك اليه
ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقين الشاهد بقوله
اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة
ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم
او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن
القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما

وان شاء سكت واذا تكلم احدهما سكت الآخر **فصل**
واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبس
الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر
بالدفع وقيل لا وان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل
مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا
فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه
مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح
وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان
يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع
البينة على اعساره قبل حبسه عند عامة المشايخ ويحبس الرجل
لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق
عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا
اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن
من وطى جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له
مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر وياخذون فضل كسبه يقسم
بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل
داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها
بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين

غيبة الى ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا شهدوا عند القاضي
على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا
على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب
القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة
ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح
والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعند محمد
قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون
الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان
شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم
داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي
بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا
وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم
وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه
علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه
كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا
فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه

الآن كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء
من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به
قضاء فصل ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف
المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب
الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه
جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر
اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة
المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف
البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو
بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا
بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به
حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا
اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا
لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي
العمد روايتان ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة
كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى
على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح

ويفرض

ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي
ولا للاب في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا
ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره
باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل
منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه
ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح
في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو
حكماه في دم خطاء فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح
حكم المحكم والمولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم
ويصح لمن ولاه وعليه **مسائل شتى** ليس لذي سفل عليه علو
لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي
العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى
الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة
تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة
النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى
هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها
منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة
يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جارية
فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر

بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق ولا ان ادعى
انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
والزيوف ما رده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار
ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر بالف
ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل
منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم
صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط
فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان
زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امة منه
واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر
على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء
الله تعالى في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو
الاستحسان **فصل** مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته
اسلمت قبل موته وقال وارثه بل بعده وان قال المودع هذا
ابن مودع الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال
لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث
بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا
او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما

يؤخذ

يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن
عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذى اليد بلا اخذ
كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف
الآخر منه ووضع عند امين وفى المنقول يؤخذ منه بالاتفاق
وقيل على الخلاف فاذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون
اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو
قال مالى او ما املكه صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه
ارض العشر عند ابى يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره
امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن
اوصى اليه ولم يعلم فهو وصى بخلاف التوكيل وقبل فى الاخبار
بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا فى العزل الا خبر عدل
او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف فى اخبار
السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج
ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضى او امينه عبدا
للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع
المشترى على الغرماء ولو باع الوصى لاجلهم بامر القاضى ثم
استحق او مات قبل قبضه وضاع المال يرجع المشترى على
الوصى وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت
على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله

وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا
فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم
ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعته
الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في
حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك
حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته
قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته
فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع والآخذ ان كانت دعوه
كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول **كتاب الشهادات**
هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومتى
تعين تحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد
التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود
افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنى اربعة
رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة
وعيوب النساء مما لا يطلع الرجال امرأة وكذا الاستهلال
المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا
ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال
كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط
للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح

لو

لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل القاضي عن شاهد بلا طعن الخصم
الا في حد او قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا
وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية
هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة
ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان
قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر
والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد
لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر
فصل يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم
القاضي والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد
لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها
او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليه ولا يعمل شاهد
ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان
محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها
من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل
ولو انثى هو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل
عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا
وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى

الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه
ذلك والآدمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه
فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد
لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت
وهو عيان **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل** لا تقبل
شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة
المملوك والصبي الا ان يتحملا حال الرق والصغر واديا بعد
العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان
حُدّ كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان
سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل
الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه
ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور
او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته
الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا
او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل
على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه ومحرمه
رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي
على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن

على مثله

على عدوه ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن ألم بصغيرة
ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنى
والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت
الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه
قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل
وان ادعاه ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه
قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه
ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير
ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل ربوا او
انه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم عبيد
او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء
المدعي او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك مما لي عنده
او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا
ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان
كان عدلا **باب الاختلاف** شرط موافقة الشهادة الدعوى
فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي
عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل
لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين او مائتين
بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما

بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف
اتفاقا وكذا الالف والمائة والعشرة والطلقة والطلقة والنصف
ولو شهدا بالف وبقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا
قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن
علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر
بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحدهما
اولا بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعين
لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد
بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا
العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى
العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر فكالدين
كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها
وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين
دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر
في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا
للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان
قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه
اياه قبلت بلا جر وان شهدوا انه هذا الشيء كان في يد
المدعي

المدعى منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر
المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا
باقراره بذلك **باب الشهادة على الشهادة** تقبل في غير حد
وقود وان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او
مرض او سفر وان يشهد على كل اصل اثنان لا تغاير فرعي
الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به
ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان
سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد
شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة
وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية
وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بالمرأة لم يدريا
انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل
الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها
الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة
والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة
خاصة **باب الرجوع عن الشهادة** لا يصح الرجوع عنها
الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره

لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه
عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان
بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعى
مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا
والعبرة لمن بقى لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع
واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل
وامرأتان ورجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا
ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان
لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان
رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس
وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف
وان رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة
ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد
على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن فى
الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفى البيع ما نقص
عن قيمة المبيع وفى العتق القيمة وفى القصاص الدية فقط
ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على
شهادتى ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد
لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط
وعند محمد

وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة: هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم لزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس حاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا

الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده
وكذا الشفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق
قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل
كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد او كتابة وعتق على
مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة
ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المراة بتسليمها
ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه
صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين
وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا
لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة
بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب
والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان
سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة
كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس
الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم
فقال ابتع لي ما رايت ولو وكله بشراء الطعام فهو على
البر والدقيق وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز
في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز

بكل

بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير
العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبض الموكل فهو له
وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى
هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبدا ليشتري
نفسه من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له
وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من
سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على
السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه
وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله
بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته
لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل
وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس
المشترى لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الامر ولا يسقط
ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس
للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف الجنس
ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره
فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو
للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق
ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل

ولو قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه
ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه
المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشري
رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف
درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء
عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما
بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان
باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي
ما يشتري بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة
جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف
شريته بالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه
الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعه
فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساويها تحالفا
والعبد للمأمور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه
واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع في الاظهر
فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد
شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا
لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسية
وبيع

وبيع نصفه ولو وكل ببيعه واخذ بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن
ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب
الثمن من المشتري او ابرأه منه او حط عنه جاز ويضمن وعند
ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجّله او قبل به حوالة
ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند
ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز
شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به
مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده
وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل
ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي
قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى
نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا
ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا
مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او
نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل
امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة
المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به
الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او

بقوله اعمل برأيك فانه اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل
الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت
الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا
لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد
او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه
وكذا الكافر في حق طفله المسلم باب الوكالة بالخصومة
والقبض للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم
على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة
قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل
الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة
او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس
للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل
بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت
البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد
الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق
لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف
لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة
ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء

لا يصح

لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال
كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق
مدعي الوكالة بقبض الدين أمر بالدفع اليه
فان صدقه صاحب الدين والا أمر بالدفع اليه
ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده
وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه
او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته
ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة
لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى
شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها
ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على
الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له
أمر بدفعه اليه ولا يستحلف انه ما يعلم
استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه
انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل
الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع
الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع
اليه آخر عشرة ينفقها على اهله

فانفق





فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها **باب عزل الوكيل**
للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل
الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه
فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه مطبقا وهو شهر عند ابي يوسف وحول
عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا
خلافا لهما وكذا بعجز موكل مكاتبا وحجره مأذونا
وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به
ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل **كتاب الدعوى**
هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء
علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به
وان كان عينا منقولا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق
وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار
اليه عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان



تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله
بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل
ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر
البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور
يكتفي بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكر
وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها
فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان
اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف
انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة
او سكت بلا آفة قضي بالنكول صح وعرض اليمين
ثلثا ثم القضا احوط ولا ترد يمين على مدعي ولا يقضى
بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء في
ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف
وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل



ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقها قبل
الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في
النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا
كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في
النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص
وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة
حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه
ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان
كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين
بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم
صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي
ويجتنب التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني

بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل
في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح
قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي
الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ماله هذا
الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شي منه ولا اقل منه
ولا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف
فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على
السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة
والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي
العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه
آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات
ولو افتدى اليمين او صالح عنها على شي صح ولا يحلف
بعده **باب التحالف** ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او
فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا
عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا



فسخا البيع وان لم يرض احدهما بدعوى الاخر تحالفا
وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن
نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع
بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار
او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف
المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف
لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى
البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي
والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف و
تلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم
القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع
وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد
اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع
وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر راس المال
بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه ولا يعود السلم

ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل
استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر
ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما
نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة
المستأجر في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفا
المنفعة لا تحالف والقول للمستأجر وبعد استيفا البعض
يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان
اختلفا في قدر بدل الكتابة لا تحالف والقول للعبد
وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع
البيت فالقول لها فيما صلح لها وله او لهما وبعد موت
احدهما القول في المشكل للحي وعند ابي يوسف كذلك
في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها
وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل
للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب
كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان



الغائب او اعارنيه او اجرنيه او رهنتنيه او غصبته
منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال
ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان
قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف
قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع
عند الامام خلافا لمحمد ولو قال اشتريته منه لا تندفع
وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو
اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد
ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه
هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله
بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا تقبل بينة ذي اليد
في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما
في يد آخر قضي بينهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي
لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اقرت
لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك



فقضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الاخر لا يقبل
الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهن خارج على ذي يد
نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء
من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما
بعد ما قضي لهما لا ياخذ الاخر كله فان كان لاحدهما يد او
تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما
يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة
وصدقة مع قبض والهبة والصدقة في عدم التحمل
القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال
محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض احق
من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان برهن
خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذي
اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد و
الاخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت
احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر

على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه
وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا
ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك
اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف
لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك
مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف
ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث
والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى
وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على
النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من
آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق
والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي
بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان
يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق
على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل

النتاج كنسج ثوب لا ينسج الا مرة وكحلب اللبن واتخاذ
الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة
الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة
البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان
اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك
مطلق وذو اليد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما
على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد
ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا
ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذي اليد وعند محمد
للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا وان كان
وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة
الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار والاخر كلها
فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للاخر وان كانت
في يدهما فلمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء
وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق

اما الخز فلما نقلناه واما البناء فلانه قد يكون مرة بعد
اخرى واما الغرس فكذلك واما الحنطة والحبوب فلانها
تزرع ثم يغربل التراب فيتميز الحنطة والحبوب ثم
تزرع ثانية فاذا ثم معناه لم يجوز بل صارت
بمنزلة الملك المطلق قاضي زاده رحمه الله تعالى

سنها



سنتها تاريخه وإن أشكل فلهما وإن خالفها بطل
وإن برهن أحد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته
استويا **فصل في التنازع** بالأيدي لابس الثوب أولى
من الآخذ بكمه والراكب أحق من الآخذ باللجام ومن في السرج
من الرديف وصاحب الحمل أولى ممن علق كوزه عليها
والراكبان بلا سرج أو فيه سواء وكذا الجالس على البساط
والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط
لمن جذوعه عليه أو اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن
له عليه هرادي بل الجار أن فيه سواء وإن كان لكل عليه
ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالأكثر منها وإن كان
لأحدهما ثلاثة وللآخر أقل فهو لصاحب الثلاثة وللآخر
موضع خشبه ولو لأحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي
الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ودار فيها بيت
من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا أرضا
كل أنها في يده ولا برهان قضي بينهما فإن برهن أحدهما

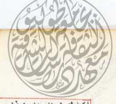
أي للقبض عين

أحق

لأن صاحب الجذوع صاحب استعمال والآخر صاحب تعلق فصار كدابة
تنازعا فيها ولأحدهما عليها حمل وللآخر كوز معلق فلراكبه

اتصال التربيع اتصال جداره بجدار بحيث يتداخل لبنات جدار
في لبنات ذلك وإنما سمي اتصال التربيع لأنهما إنما يبنيان ليحيطا
مع جدارين آخرين بمكان مربع مصدر التربيع

لو



او كان لصبي فيها او بني او حفر فضي بيده في يده صبي يعبر
عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان
فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية
عند كبره لا يقبل بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت
مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو
ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت
الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن
في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او
عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من
سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا
وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري
ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق
الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه
صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتب المشتري



او كاتب امته او دبرها او آجرها او زوجها ثم كانت الدعوة
صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين
ولدا عنده فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع الآخر ثبت
نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو
ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته
وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى
المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان
في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه
ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد امة اشتراها ثم استحقت
فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات
الولد فلا شيء على ابيه ويورث له وان قتل الاب غرم
قيمته وكذا ان قتل غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته
وبالثمن على بائعه لا بالعقر كتاب الاقرار هو اخبار
بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم وحكمه ظهور
المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر لمسلم لا بطلاق



وعتاق مكرها وإذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول
كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول
قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر و في مال لا يصدق
في اقل من درهم ومال عظيم نصاب من ما بين من فضة او
غيرها ومن الابل خمس وعشرون ومن البر خمسة اوسق
ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب
ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا
درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا
احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف
وكذا كل مكيل وموزون وبشركة في عبد فهو نصف عند
ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي
اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل
لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار
بامانة ولو قال لمدعي الف اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قد قضيتكها او ابراتني منها او وهبتها



لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر ولو
ضمير له ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال
لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة
ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو
قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة
وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو
اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة
والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمايل او
بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه
الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب
في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب
واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال
على خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب
وبنية مع لزم عشرة وفي قوله علي من درهم الى
عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة ه



وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين هذا الجدار
الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل
وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا
كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف
حول من اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا
فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم
لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو
متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين
واستثنى احدهما او واحدهما وبعض الاخر بطل الاستثناء خلافا
لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا
ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم
صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او
دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل
اقراره وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف مشيته كالملائكة

اي يرد المال الى ورثة الموصي او المورث لان هذا
الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد
ولادته ولم ينتقل فيكون لورثتهما
درر غرر

عند ابي يوسف وعند محمد يصح الاقرار ويحمل على
السبب الصالح صدر الشريعة

يعني اذا قال له علي عشرة دراهم الا واحدا لزمه تسعة
بانه تقرر في الاصول انه تكلم بالباقي بعد الثنيا اي الاستثناء
فكانه قال ابتداء علي تسعة وشرط الاتصال عند عامة
العلماء لكونه مغيرا ونقل عن ابن عباس رضي الله عنه
جوازه منفصلا درر غرر

والبين

والجن وَلو اقر بدار وَاستثنى بناءها كانا للمقر له وَلو
قال بناؤها لي والعرصة لك كان كما قال وفص الخاتم ونخل
البستان كبنائها وَان قال له على الف من ثمن عبد لم اقبضه
فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه
لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه وَلو قال من ثمن خمر او
خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق وَقال من ثمن
متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد
وَقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او زيوف
او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان
وصل صدق والا فلا وَلو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب
صدق ولو قال على الف الا انه ينقص مائة صدق ان
وصل والا لزمه الالف وَلو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وَقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل
اخذت اعطيتني لا يضمن وَلو قال غصبت هذا الشيء من
زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو وَلو قال

هذا كان لي وديعة عندك فأخذته وقال الآخر هو لي
دفع اليه ولو قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه
او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها
علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي
هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف
في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او
اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال
زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم
لي استعنت به ففعل وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب

يعني مرض الموت

اقرار المريض دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف
سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على
الارث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا
اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان
اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه
ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم

كتزوج بمهر مثله او اهلاك او مهر ... وعلم معاينة

لقوله عليه السلام لا وصية للوارث ولا اقرار له بالدين

تزوجها

تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت
ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام
مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا ويشارك الورثة
الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن
شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة
قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج
بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير
الولد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث
معلوم ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه
في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت
دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه
فالنصف الباقي للاخر ولا شيء للمقر كتاب الصلح
هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار

المسطور في كتب القوم في هذا الموضع ان الهبة لا تكون
بالكلية كالوصية لان الهبة في المرض وصية ولعل الصواب
بعدم الرجوع عن بطلانها اذ لو كانت صحيحة لصح الرجوع
فيها لوقوع التزوج بعد الهبة على ما بيناه في كتاب الهبة
اذ الغنى لا رجوع في الهبة الى الصحة لبطلانها كالوصية وفي
نطق الفص بالمفتي او الكتاب الوصايا مما يفيد ما قال ونقل هبة
المريض ووصيته لاجنبية تتم بانعقادها مصطفى افندي
بامر منه

فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه
الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط
القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح
عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق
بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه
وان وقع بمال عن منفعة اعتبر اجارة فيشترط
فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة
في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة فلا شفعة
في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها
وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعي
حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما
استحق من البدل كلا او بعضا يرجع المدعي الى دعواه
في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح



وجملته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن
دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز
الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية
في النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق
وكان عتقا بمال وولاء عليه وعن دعوى الزوج النكاح
وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو
صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته
المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد ماذون
رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس
عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف
باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا
يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق
موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف
قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح الذمي
بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد

او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان
ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي
وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض
او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا
وان اطلق ولم يسلم يوقف فان اجازه المدعى عليه
جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ
لبعض حقه واسقاط الباقيه لا معاوضة فلو صالح عن
الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف
جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه
بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم
حالة او مؤجلة صح وان قال من له على اخر الف اد غدا
نصفه على انك بريء من باقيه ففعل بريء والا فلا بريء
خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك



ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم
يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني
نصفه غدا بريء من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد
الي نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال
ان اديت الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او
متى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال سرا لا اقر لك
دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز
وان اعلن لزمه للحال **فصل** ان صالح احد ربي الدين
عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه
او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له الصالح ربع الدين
وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم
فيما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع
الدين او اتبع الغريم وصح ابراؤه عن نصيبه او قاص الغريم
بدين سابق لا يضمن شريكه وان ابرأ عن البعض قسم
الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف

وبطل صلح احد ذي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا
له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار
بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل
او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون
المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا
وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل
الصلح وان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا
حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على
الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان
غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز
ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد
البقية وبطل الصلح والقسمة اذا كانت على الميت
دين مستغرق وان كان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالحوا
قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة يجوز قياسا
لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف

قدر

فيبدا بالدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فهو وكيل فان ربح فهو شريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا يصح المضاربة الا بما تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل فيه في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها الولي واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري



ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويواجر
ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال
صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن
رب المال او بقوله له اعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين او
يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بمالها بزا وقصره
او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك وله الخلط
بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا
بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في
المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل
معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن
والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل
في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون
مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره
بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال
تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها

فهو

فهو تقييد بخلاف نحوه واعمل برفيها وللمضارب ان
يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد
ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة
وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري
به من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا
ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل
ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء
عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب
المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف
وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه
موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه رب
المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن
المدعي نصف قيمة الامة **باب المضارب يضارب** فان ضارب
بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما
وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان



كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وجب ضمنه
فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف
في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث
وقيل له ما رزق الله تعالى بيننا نصفان او فلي نصفه
او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني
وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال
ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين
فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما
رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث
فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل
من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال
ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل
بموت احدهما وبلحاق المالك مرتدا لا بلحاق المضارب
ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها
ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس المال

لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فلم تبطل بجنسه
استحسانا ولو افترقا وفي المال ديون على الناس لزمه الاقتضاء
ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء
والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة
صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب
فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه
لا يترادان الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى يتم
رأس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان
على المضارب **فصل** ولا ينفق المضارب من مالها في
مصره او في مصر اتخذه دارا وله في الفاسدة فان سافر
فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه
شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل
ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا
على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما
بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال وعاد من السفر

كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله
والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ
ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل فمن وان
سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة
وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه
من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف
بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا
فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك
الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس
المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين
فلو بيع باربعة الاف فحصة المضاربة ثلاثة الاف والربح
منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة
وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة
ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا
يعدل الفين فقتل رجلا خطاء فربع الفداء عليه وباقيه

يعني اذا باع المضارب العبد بالفين [illegible] الالف كان ربع الثمن وهو
الالف للمضارب خاصة [illegible] وبقي ثلثة الالف فاذا
اخذ منها رب المال رأس ماله وهو الفان وخمسمائة بقي
[illegible] وهو الربح [illegible]
رب المال والمضارب

على المالك واذا انفق خرج عن المضاربة ويخدم ه
المضارب يوما والمالك ثلثة ولو اشترى بالف المضاربة
عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم
وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان
فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت
اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في
قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قدر ربح فيها هي
مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو
قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او
مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت
نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك **كتاب**
الوديعة الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله
والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن
بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر
بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة



فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها
الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو
قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحد اياها وان اقر
بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا
تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع
وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه
ان شاء وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يجعل الاقل
تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج
ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه
اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه
او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال التعدي
زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم
استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر ما
انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو
تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب



وان اودع عند اثنين من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته
بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر
ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر
وان فيما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهى عن
دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من
لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء
الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار
فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان
امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع
فهلك ضمن الاول فقط وعندهما ايهما شاء فان ضمن الثاني
رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايهما شاء
اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه
وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف
يضمن في الحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت



ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء
للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني
فللحال وفي معه الف فادعى كل منهما انه ابن ابيه صدقه
فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها كتاب العارية
هي تمليك منفعة بلا بدل ولا يكون الا فيما ينتفع به مع
بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا اذا
عين انتفاعا بمحض ذا العين بعينه وصح باعرتك ومنحتك
واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي
اذا لم يرد به الهبة وداري لك سكنى او عمرى سكنى
وللمعير ان يرجع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا
ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت
ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن
المستاجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير
ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل والزراعة لا ما
يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز

اعبرنا وعند الشافعي العارية مضمونة صدر الشريعة

لان الشيء لا يستتبع ما فوقه صدر الشريعة

ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له
ان كان يركب غيره وان اركب غيره فليس ان يركب هو وان قيدت
بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق
فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء
وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء
ويكلف قلعها ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع
قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته
ويملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به
كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا يؤخذ
حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستاجر
والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر
والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة
الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ
بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع
عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها



مع اجبرذتها او عبد يقوم على الدابة اولا بعمل والاجنبي
والاجبر مياومة وتردد بشيء نفسه الى دار ماكر وكتب
مسلم الارض للتزراعة فمن اطعمني ارضك لا اعرفني
خلافا لهما **كتاب الهبة** هي تمليك عين بلا عوض
وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض
في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد
بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك
عمري وداري لك هبة تسكنها وبنيتها في حملتك على هذه
الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى
سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة
فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها
فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في
سمسم وسمن في لبن وان طحن واستخرج وسلم وهبة لبن
في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وثمرة في نخل



كهبة المشاع وهبة دين ممن هو في يد الموهوب له تتم بلا
تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان الموهوب
في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع
بيعا فاسدا او مرتهن والصدقة في ذلك كالهبة
والام كالاب عند غيبة غيبة منقطعة او موته
وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول
الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه
او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه
او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف
لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا
لهما وصح عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصح ل
لغنيين خلافا لهما باب الرجوع فيها يصح فيها كلا او بعضا ويكره
ويمنع عنه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء
والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين
والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا



عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي
فلو لم يضف فللكل ان يرجع فيما وهب والمانع الخروج عن
ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو الرجوع
لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا يرجع
فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول
فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو
عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه
وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها
فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه له ان
يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض
فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم
نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ
من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح
في الشائع فان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له

فله

لم يرجع

لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء
فشرط القبض في العوضين ومنعه الشيوع في احدهما
بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط
والرؤية في كل منهما فصل ومن وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة
وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه
بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة
باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء
غد فالدين لك او انت بريء منه او ان اديت الي نصفه فالباقي
لك او انت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته
ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت
اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية في يده وعند ابي
يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فهي لك وان مت
قبلي فلي والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع
يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع

في البيع والاجارة كالدراهم والدنانير فانه [illegible] والكيلي والموزون وغيره [illegible] والثياب [illegible] الاعيان [illegible] وغيره [illegible] ويعلم [illegible]

مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما يثبت لي او يعرف لي
فاقرار **كتاب الاجارة** هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم
دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشرط ويثبت
فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة
تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة
اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط
الواقف فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين
وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب
وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة
بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد
بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه
فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط
بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة
لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد
الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج

يعني سواء كان ذلك العوض دينا كالنقدين والكيل والوزني او عينا كالعبيد والثياب فرشته

الخبز



الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان
في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه
مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمن الخبز وله الاجر وللطباخ
للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا لا
بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار بقصر
بالنشا او البيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت
فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله
الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال
والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق
واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله
بنفسه فلا ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم
قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال
طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر
لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا
ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا باب ما يجوز من

الاجارة وما لا يجوز وصح استيجار الدار والحانوت وان لم
يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شي سوى ما يوهن البناء
كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع
ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس
واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان
يغرم الموجر قيمته ذلك مقلوعا ويملكه برضى صاحبه او ان
كانت الارض تنقص بقلعه فيملكه برضاه ايضا او يرضى
بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار
الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان
يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب
او البس غيره تعين فلا يستعمل غيره وان قيد براكب
او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف
المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى
واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا

وقدر الحكري فلو حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم
لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فلبس له ان
يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطب ضمن
قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة
وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان
كبحها او ضربها فعطب ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد
وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرا بردها الى ما سماه
وان استأجر ها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار
واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه
بما لا يسرج او يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف
به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان
سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس
فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان
لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله
الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقص الارض

ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء
خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر
مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في
الاصح وقيل يضمن هنا بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة**
يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا كل
شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور
وكل شهر سكن فيه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ
فظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان استأجر
سنة بكذا صح وان لم يسم قسط كل شهر وابتداء المدة ما
سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا
فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف
معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ
اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات
كالاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه او المعاصي
كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة



وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمى ويحبس
به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا يصح اجارة المشاع الا من
الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين صح
اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها
خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه
ودهنه لا ثمن شئ منها بل هو واجرها على من تنفق عليه فان
ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها
ولزوجها وطئها لا في بيت المستاجر وله فسخها ان لم يكن برضاه ان
كان نكاحه ظاهرا لا ان اقر به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت
او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار
ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه
ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استاجره ليخبز له
اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا
وان استاجر ارضا على ان يكربها او يزرعها او يسقيها او يزرعها
صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار



للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس
بلبس وان استاجر ثورًا او حمارًا لحمل طعام هو لهما لا يلزم
الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا
ولم يذكر ان يزرعها او لم يبيّن ما يزرع فيها لا يصح ان لم يعمّم
فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وكذا المسمى وان استاجر
حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن
وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة
للفساد فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق
الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا
يضمن ان هلك وان شرط ضمانه وعندهما يضمن ان امكن
التحرز عنه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق
الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق
الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشدّ به
المكاري وغرق السفينة من مدّها لكن لا يضمن به الادمي
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد

ولا ببراغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دنٌ في طريق الفرات
فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او مكان كسره
وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويستحق الاجر وجد
ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر للخدمة سنة
او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد
الاجر بين نفعين مختلفين واتهما وجد لزم ما سمى له كان
خطه فارسيا فبدرهم او رومياً فبدرهمين وان صبغه بعصفر
فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في
الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او
الى واسط فبدرهمين او غداً فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم
وان خاطه غداً فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان ولو قال ان سكنت في الحانوت عطاراً فبدرهم او
حداداً فبدرهمين جاز خلافاً لهما ولو قال ان ذهبت بهذه الدابة
ولكن الاختلاف
الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال
ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين



ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر عبدا
محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب
نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده ربه
اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استأجر عبدا
فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والموت وجوده قبل الاخبار
بساعة حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى والا
فالمستأجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه
ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر
وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا
الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة
ثوبه غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطى الاجر مثله لا يجاوز
به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع
باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان
حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر باب فسخ الاجارة

تفسخ



تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض
والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا
او ازال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز
عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن
سكن وجعه بعد ما استؤجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها
بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا ليتجر
فيه فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا
من ثمن ما آجره ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر
او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري
منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية
الاصل ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا ليخيط فافلس فهو
عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر بخلاف ترك الخياطة ليعمل في
الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استاجر دكانا للخياطة
فتركه ليعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر
وتنفسخ بموت احد العاقدين لو عقدها لنفسه فان عقدها



لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل منثورة**
ولو أحرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق شيء في أرض غيره
لا يضمن إن كانت الريح هادئة وإن كانت مضطربة ضمن ولو جعل خياط
أو صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر
جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة وله المحمل المعتاد وإن شاهده
الجمال فهو أجود وإن استأجره ليحمل زادا فأكل منه فله رد عوضه
ولو قال الغاصب داره فرغها وإلا فأجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى
فإن جحد الغاصب ملكه أو لم يجحد لكن قال الدار داري فلا وإن برهن
على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استأجره بأكثر يتصدق بالفضل وتصح
الإجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والإيصاء والوصية والقضاء والإمارة
والطلاق والعتاق والوقف لا البيع وإجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وإبراء الدين
كتاب المكاتب الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل
فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حالا أو مؤجلا أو منجما صح

وقبل

وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها
كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا
اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة
واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله
ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه
على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه لغيره بتعيين على عين
بالنعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف
يجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط
قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير
فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة
او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة
ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه
لا وصفه ويلزم الوسط او قيمته وصح كتابة الكافر بخمر
وان اسلم فله قيمتها وعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج



امته ومكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان
قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا ان يهب ولو بعوض
ولا يتصدق الا بيسير ولا يتكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا
يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له ان يزوج
امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب
قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم من غير الولاد
لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في
الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولد
من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده
ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو
نكح مكاتب بالاذن امراة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت
فولدها عبد وعند محمد حر ويؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان
وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه
عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها

بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه والمأذون في التجارة **فصل**
واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت
نفسها وهي ام ولد واذا مضت على الكتابة اخذت عقرها منه
وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت
وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها
ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم
وان كاتب مدبره او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا
والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا
وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته
وعند محمد يسعى في اقل البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه
صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها
فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما
يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط
عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه
حالا صح وان مات مريض كاتب عبده قيمته الف على الفين الى سنة

ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ثم أدى العبد ثلثي البدل حالا
والباقي إلى أجله أو رد رقيقا وعند محمد يؤدي العبد ثلثي قيمته
للحال والباقي إلى أجله أو يرد رقيقا وإن كاتبه على ألف وقيمته
ألفان ولم يجيزوا أدى ثلثي القيمة للحال أو رد إلى الرق اتفاقا ومثلها
البيع وإن كاتب حر عن عبد بألف وأدى عتق ولا يرجع به عليه
وإن قبل العبد فهو مكاتب وإن كاتب عبد عن نفسه وعن آخر
غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل
البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وأيهما أدى أجبر المولى على القبول
وعتقا ولا يرجع أحدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق
أحدهما بأداء حصته بخلاف ما لو كانا اثنين ولو عجز أحدهما
ثم أدى الآخر الكل عتقا وإن كاتبت أمة عنها وعن صغيرين
لها جاز وأي أدى أجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع
على غيره **باب كتابة العبد المشترك** ولو أذن أحد شريكين في
عبد للآخر أن يكاتب حصته بألف ويقبض البدل ففعل وقبض
البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما

أمة



امة لرجلين كان لها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت
باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه وان مات فعلى العقر اليها جاز وعندهما لا يثبت
نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام
العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف
والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطاه
الثاني بل دبرها فعجزت بطل وهي ام ولد الاول والولد له
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا
فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما
وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية
في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا ضمنه
المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكس فالمدبر
يعتق او يستسعي وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته
موسرا او معسرا وعتق الاخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا

باب العجز والموت او استسعى العبد لو معسرا او تدبير الآمر فهو
اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه
ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده
او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجزه ما لم يتوال نجمان
واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله
من صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدى بدلها من ماله
ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق
اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا
او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على
نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد
المشترى اما ان يؤدى حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول
وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء
فجنى الولد فقضى القاضي بارش الجناية على عاقلة الام لا
يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب
في ولائه فقضى به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد كاتبه



سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب
فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه
ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد وتؤدى البدل الى ورثته على
نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق
مجانا **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او
كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبته
ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة
فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما
لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن
ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا
عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولدت
منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق
مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية
وان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون
لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس

والباقي للابن وعتق استواء القرب يستوي القسمة وليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن الحديث **فصل** ولاء الموالات سببه العقد فلو اسلم
حربي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره فانه يصح ان لم يكن
معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له
وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وله ان يفسخه قولا بحضرته
وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او
عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده ولا له على ايضا ان يبرأ عن ولائه
بحضرته ولو والت امراة او اقرت بالولاء فولدت مجهول
النسب كان معها او لو صغيرا كذلك تبعها فيه خلافا لهما **كتاب**
الاكراه هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه او
يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما
هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وكونه ممتنعا قبله
عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به
متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء فلو اكره

وهو اما ان يعدم الرضاء ويفسد الاختيار وهو الملجئ
او يعدم الرضاء لا يفسد الاختيار او لا يعدم الرضاء
وهو ان يهتم بحبس ابيه او ابنه ...

دفوع ذلك

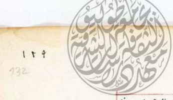


على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او
حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا
فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض
الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة
طوعا بعدما اكره عليها فان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه
قيمته وللبايع تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن
المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعدما تناولته
البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان
عقد منها اجاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا
وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه
ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب
خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو
حل وياثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المختصر وان اكره
على الكفر او سب النبي عليه السلام بقتل او قطع عضو رخص
له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف

اجاز



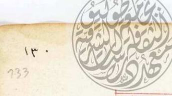
ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم بما مر
رخص له والضمان على المكره وعلى قتله او قطع عضوه لا يرخص
فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص
على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة
المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو
اكره بقتل على تردٍّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار
في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في
سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند
الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق
او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف
المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين
المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته
وايلاؤه وفيئه فيه والاسلام كرها لا قتل فيه لو ارتد ولا تبين
امرأته ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت خلاف ما
اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنى



ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع ماله اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه

بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه
وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر
الزكوة اليه ليؤدي بنفسه ويوكل عليه امينا لئلا يؤديها
فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع
نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية
في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي والطبيب الجاهل
والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان
مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله بل يحبسه
ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه
الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما
يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع
الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان
اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال
المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في
بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار



له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده
متاع اشتراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه **فصل**
يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ
الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد شي من ذلك
فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما
اذا تم خمس عشرة سنة فبهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى
وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا
وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن
فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا يلزم
سيده عهدته ولا يتوقف فلو اذن له يوما فهو ماذون دائما
الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان
ماذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان راى
عبده يبيع ويشترى فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره
بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا والماذون اذنا عاما الا بشراء
شي بعينه او طعام الاهل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشترى

وجل



ويتوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ٥
ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويوجر ولو
نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر
بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز
خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين
وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يف ادى المشتري جميع المحاباة
او رد المبيع وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن
لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف
ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض
او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن
ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض
رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر
قالوا لا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف
ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او في معناها كبيع
وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها

فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى
ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين
او بعده او اتهبه وما يقع عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه
سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود
الدين وان ابى عليها للغرماء ويحجر المأذون ان ابق او مات سيده
او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر
اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم
فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح
خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في
يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه
وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة
لا باقل ويبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد
او نقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل الثمن سقط الثمن
وان لم يسلم حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون
مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب

معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه
فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اى شاؤا من البايع
او المشتري قيمته فان ضمنوا البايع ثم رد عليه بعيب رجع عليهم
بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا
فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة
في البيع فلا فان غاب البايع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين
وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد
فلان فاشترى وباع فحكمه كالماذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر
سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة
والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن
وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فان اذن
للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او
القاضي فحكمه حكم العبد الماذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا
للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح
والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم **كتاب**

الغصب



الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب
رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي
المثلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل
تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد
يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير
تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه
لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل
فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه
بفعله كسكناه وزرعه ضمنه وياخذ راس ماله ويتصدق
بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد
المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص ضمن النقصان
وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا لابي يوسف وان تصرف في
الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح
خلافا لابي يوسف وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك

وإن أشار إلى غيرها ونقدها أو أشار إليها ونقد غيرها
أو أطلق ونقدها طاب له الربح اتفاقاً قيل وبه يفتى والمختار
أنه لا يطيب مطلقاً ولو اشترى بألف الغصب أو الوديعة جارية
تعدل ألفين فوهبها أو طعاماً فأكله لا يتصدق بشيء **فصل**
في تغيير الغاصب وإن غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه
ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل أداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها
أو شواها أو قطعها وبر طحنه أو زرعه ودقيق خبزه وعنب أو زيتون
عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفاً وصفر جعله
آنية وساجة أو لبنة بنى عليها وإن جعل الفضة أو الذهب دراهم
أو دنانير أو آنية لا يملكه وهو للمالك بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب
وعليه مثله فإن ذبح الشاة فالمالك إن شاء طرحها عليه وضمنه
قيمتها أو أخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها أو قطع طرف
دابة غيرها كولة أو خرق الثوب خرقاً فاحشاً فوت بعض العين
وبعض نفعه وإن يسير نقصه ولم يفوت شيئاً من النفع يضمن
نقصانه ومن بنى في أرض غيره أو غرس أمر بالقلع والرد وإن

كان

كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما
فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع
فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق
بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه
او اخذهما وضمن مازاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه
قيمته ابيض او اخذه بلا رد شئ لانه نقص عنده وعندهما الاسود كغيره
وهو اختلاف زمان فصل في تغييب المغصوب وان غيب ما
غصبه وضمنه قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وسلم له
الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه
ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه
بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار
للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او
اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على
الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف
ومن غصب عبدا فباعه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه

وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها
بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن
او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة
في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان
وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت
به ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في
الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت ثم
عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء
سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف
وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن
مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك
التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة
له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها الا لو تلفت
وان خللها بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها المالك
ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن

دون

خلافا لهما

خلو فالهما وان خلطها بالقاء على ملكها ولدينك للمالك عند الامام
وكذا عند محمد ان تخلل من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر
ملكهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك
بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير
مدبوغ وان دبغه بماله قيمة يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ
بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما
وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن
وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن
اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق
له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب
مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما
ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها
او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى

الى سلطان بما يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق
ولا يمتنع بنهيه ولا ضمان على من قال لسلطان قد يغرم وقد
لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم
الساعي ضمن وكذا الوصي بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى
ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلم **كتاب**
الشفعة هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب
بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما
تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا يجري فيه السفن وطريق
لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع
على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار
فشريك وهي على عدد الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع
يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند
العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول
اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها

الآن



الآن فاشهدوا على ذلك ولا ينبغي طلب تقرير واشهاد ثم يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دارا كذا وانا شفيعها بسبب كذا
فمره بالتسليم الي ولا ينبغي طلب خصومة وتملك ولا تبطل
الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وفي
يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب
الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او
نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء
فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه
الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن
وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس
الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر باداءه
وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي
البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضى
بالشفعة على البائع ويجعل عليه العهدة والوكيل بالشراء خصم
للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب

والعهدة على البائع فيجب تسليم الدار عليه ولو ...

فاذا سلم اليه يخاصم الموكل
لا غير (...)

وان شرط المشتري البراءة منه **فصل** وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند
ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذه
الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبعده بما قال المشتري وان
عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل
اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما
قال البائع وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي
وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذه
بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة
وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان
مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل
ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب
ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي
بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم
بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن



وبقيتها مقلوعين ثم في الغصب اي كلف المشتري قلعهما فلو
استحقت بعدما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن
فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع
العرصة بكل الثمن وان هدم المشتري البناء اخذها الشفيع
العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض
مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما
فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة
في الاول وبكل الثمن في الثاني باب ما يجب فيه الشفعة وما لا
وما يبطلها انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو
مال وان لم يكن قسمة كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك
وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة
بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا ما لم
يسقط حق الفسخ ولا في ما قسم بين الشركاء او جعل اجرة
او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضه
مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار



او سكوت ردت فيما صولح عليه باحدها ولا فيما سلمت شفعته
ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به
بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل
بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة
بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا ويكون اجازة
من المشتري وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان
بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت
قبل قبض المشتري فان قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت
بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البائع منه
المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم
بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا
الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في مبيع الشريك لعكس **فصل**
وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك
طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه
رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاري بالف



او قال العنين لا اريد ذلك فاختار بطل خيارها ولا يجب العوض
وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم لها وبموت الشفيع لا بموت
المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن لمن ابتاع او ابتيع له
ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل
او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة
ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا
ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو
بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه
بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها
الا ذراعا في طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع
منها سهما بثمن ثم ابتاع باقيها فالشفعة في السهم فقط
وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا
بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه
يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض
المشترين لا حصة بعض البائعين وللجار اخذ بعض مشاع

بيع فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون
الشفعة في بيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي
شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله
رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز
اغلب في المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه
ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصته من ثمنه
والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذ ولا يبيع مرابحة بعد الشراء
والقسمة ويجبر عليها في طلب الشريك في متحد الجنس لا في
غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه في بيت المال ليقسم
بلا اجر وان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو
على عدد الرؤس وعندهما على عدد السهام واجرة الكيل والوزن
على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف
ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على
قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بالتقسيم



وان كان ينتفع احدهم والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم لان الاول منتفع به فاعتبر والثاني متعنت في طلبه فلم يعتبر وذكر الخصاف ... والله اعلم

بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن
فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم
مالم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير
العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق
مكمل وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه
لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم
ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض
حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء
منه او في يد مودعه او يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث
واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم وان انتفع كل من الشركاء
بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم
الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع
لا بطلب الآخر هو الصحيح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم
بعضها في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب
الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما



والدور في مصر واحد تقسم كل على حدتها وقالا ان كان الاصلح
قسمتها بعضها في بعض جاز وفي مصرين تقسم على حدة اتفاقا
وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة
او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة
كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل** في كيفية القسمة وينبغي
للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه
ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول
والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج
اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا
ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او
طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من
السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم
بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم
ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وقبل

شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابراء الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

فصل وتجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة تسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة فاخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما هذا والاخر الآخر ولو اتفقا

على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الزمان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب

الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج ٥
فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع
معين كالماذيانات والسواقي وان يرفع قدر البذر او الخراج
وتقسم ما بقي او يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون
الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما
والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب
البذر او شرط دفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو
بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس ٥
والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن
ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على
رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو
على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل
والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما
والبقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر
والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض

والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت فالخارج
على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد
العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر
وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا
لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر
مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج
كله له وان للعامل يتصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض
واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء
له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ
بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض
قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كرب
الارض او حفر النهر وان مضت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى
العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع
عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض
فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع

لان كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة
بينهما اذا استرقت فانفق احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا
درر

ذلك

ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعط
قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته
ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك
وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله
ذلك وان ابى رب الارض كتاب المساقاة هي دفع الشجر الى من
يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة
فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك
بذرها وبفسد بذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها
وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تاخر عنها
فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان
لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقات في النخل والكرم والشجر
والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل
صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما
قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ
والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل



بموت احدهما فاذا كان الثمر خاما عند الموت [illegible] او تمام
المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان
اراد العامل او وارثه صرمه بسرا اختير الآخر او وارثه بين ان
يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا و يرجعوا
كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل
عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء
مدة معلومة ليغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر
لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعليه **كتاب الذبائح** الذبيحة
اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي
او حربي ولو امراة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف
لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها
ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم غيره وصلا دون عطف وان يقول
بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية
او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان [illegible]
وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها

بشفرة



بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره
اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي
والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله
وسبحان الله يحل لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح
البقر والغنم وكره العكس وتحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى
او اسفل او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي
تقطع في الذكوة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلث منها
ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية
عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد
الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم
ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب
احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح
والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وكل
ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد
استانس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه

الحلق

ولا يحل الجنين بتزكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه فصل
ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او
ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن
عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع
والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما
لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان
الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي
منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة
ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا
وان علمت حلت مطلقا كتاب الاضحية هي واجبة وعن ابي يوسف
سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه
لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من
ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه
وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او
بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن

سبع

سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل
من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو
المنيح ثم يقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا اخلط به من اكارعه او
جلده ولو اشترى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز
استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر
النحر ولا تذبح في المصر قبل صلوة العيد وآخره قبيل غروب اليوم
الثالث واعتبر آخره للفقير وعتقه والولادة والموت واولها افضلها
وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين
المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق
بقيمتها شراها اولا وانما تجزئ فيها الجذع من الضان والثني
فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء
والعوراء والعجفاء التي لا تنقى والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب
او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل
منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب

لا يجوز مقطوع الاذن كلها او اكثر والتي لا اذن لها خلقة ومقطوع الذنب او الانف او الالية والتي لا تستطيع ان ترضع فصيلها والتي يبس ضرعها وكذا التي ذهب ضوء احدى عينيها والعجفاء التي لا مخ لها والعرجاء اي التي يمنعها عرجها عن المشي الى المنسك والمريضة التي لا تعتلف والتي لا اسنان لها اي سواء تعتلف او لا وفي رواية يجوز اذا كانت تعتلف وهو الاصح والجلالة بفتح جيم وتشديد لام اي التي تتبع النجاسات



الثلث لا يجوز ولا يضر نقيها من اضطرابها عند الذبح
وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا
لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته
ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة
عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده
ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمل آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به ما
ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل ونحوه
فان بدل اللحم او الجلد به تصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز
ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان
تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها وصحت التضحية بشاة
الغصب لا بشاة الوديعة وضمنها **كتاب الكراهية** المكروه الى الحرام اقرب
وعند محمد كل مكروه حرام ولم يطلقه لعدم القاطع **فصل في الاكل**
منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن
من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع



وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى على صوم الغد او
لئلا يستحي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل
حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا باس
بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف
وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع
او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه ويسن الاكل البسملة
في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ
بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان
ولا بول ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امراة
وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص الرجال فصل
في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه
فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب
وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح
وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان



من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن
قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه
حتى مات اثم وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه او يدل
عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية
امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما
يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالب اهله اهل الاسلام ومن حمل
لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد
التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته
ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد
ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم
او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في
الهدية والاذن وشرط العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء
فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق

والمستور

والسنور لم يعمل بغالب رايه ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه
وتوضأ عند غلبة كذبه كان احوط **فصل في اللبس** الكسوة
منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى
كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو
الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود
ويكره الاحمر والاصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه
قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا
اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل
للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه
خلافا لهما ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه
لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم او المنطقة وحلية
السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة
الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز

والمعصفر ٥



بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح
باليشب والعقيق وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز
الاكل والشرب في اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض
بشرط اتقاء موضع الفضة وكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان
ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق
والمخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم
لا باس به **فصل في النظر ونحوه** ويحرم النظر الى العورة الا عند
الضرورة كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن ولا
يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة
وقد بينت في الصلوة وتنظر المراة من المراة والرجل الى ما ينظر الرجل
من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته
التي تحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والراس
والصدر والساق والعضد ولا باس بمسه بشرط امن
الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان
امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة

والامة

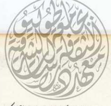
والا فلا ويجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز
في ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان يجوز الا مشتري
او هو شيخ يامن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع
خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته
كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل
او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا باس
قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه
بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته
بلا اذنها الا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت في
ازار واحد **فصل في الاستبراء** من ملك امة بشراء او غيره
يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض
وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا باياس بثلثة اشهر
وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل
بوضعه ولو كانت بكرا او مشترية من امراة او مال طفل او
ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبايع ولا يجب عليه
ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة

في بيع الفضولي وكذا الولادة ونكح حبشية ووجدت بعد
القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب في ملك نصيب شريكه لا
عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة
ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد والاخذ بالاول
ان علم عدم الوطي من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن
تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها
البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج
بعد الشراء والقبض او القبض ومن ملك امتين اختين لا يجمعهما نكاحا فله وطي
احديهما ودواعيه فقط فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي
حرم عليه وطي كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما بتمليك او
نكاح او عتق **فصل** في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز
لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع
ومن راى جارية رجل مع آخر يبيعها فابى وكلني صاحبها
به او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع
في قلبه صدقه فحل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة

ويكره

قوله عليه السلام من احتكر على الناس الطعام [illegible] بالجذام [illegible] من احتكر الطعام اربعين يوما بطل [illegible]
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين [illegible]

ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام
ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهايم ببلد يضر باهله
وعند ابي يوسف في كل ما يضره احتكاره بالعامة ولو ذهبا
اوفضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل
عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته
ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند
محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع
العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه
من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره
ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا
فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا
بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان
هو في حجرهم وتوجيره امه فقط **فصل في المتفرقات** يجوز
المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام
ان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما



جاز وان ترك الجانبين يحرم الآن يكون بينهما محلل كفؤ لهما
ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما
ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة
وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا وليمة العرس
سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا
ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم ان فيها
لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل
والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد
والا فلا بأس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت
وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى وذا قوله ابتليت
على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه
ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في
مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار
فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة
القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي صلى الله

عليه



عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة
والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه
وجدا وكره الامام القراءة عند القبر ومجوزها محمد وبه اخذ
ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقوم واقعد وقيل لا يكتب عليه
ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والتشبيه
والكذب حرام الا في الحرب للخديعة وفي الصلح بين اثنين
وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض
به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في التسمع به ولا غيبة
الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم
اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره
استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر الآدمي وقوله في الدعاء
اسئلك بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله
اسئلك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام
ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا
بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته



ويجوز اخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال
والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفايته
بلا شرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل
تباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان
يقرض بقالا درهما ليأخذ منه بدله ما يحتاج اليه حتى يستغرقه
والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر
واغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت
وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود
للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض
واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس به والقناعة
بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في الاخرة اولى كتاب
احياء الموات هي ارض لا ينتفع بها لعادية او غلبة الماء
ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في
الاسلام لا تكون مواتا وبشرط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن

العامر

العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع
بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها باذن الامام ولو ذميا
ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه
ماء الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن
حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت
الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام
وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من
كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح
ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره
من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان
ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم مما سوى الاول
وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها
وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم
لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف

حريم



عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد
وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد
لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه
ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين مالم يفحش وعندهما هي لرب
النهر فلذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس
وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله
حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه **فصل**
في الشرب هو النصيب من الماء والشفة شرب بني ادم و
البهايم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها
حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم
يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل
حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الانسان على
جميع الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء
وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح
وما احرز من الماء بجب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضى صاحبه

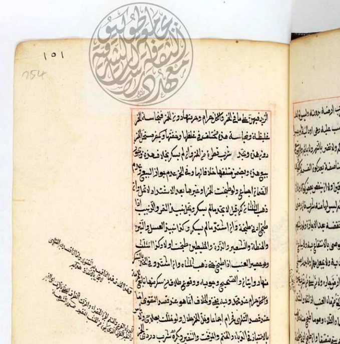
ولا بيعه ولو وجد البئر او العين او النهر في ملك احد فله
منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره قيل له اما ان
يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش
فوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام
حال المخمصة فصل وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم
يكن فيه شي فعلى العامة وكرى ما ملك على اربابه لا على اهل
الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم واذا جاوز ارض رجل
سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل
له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب
وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره
فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده
او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة
انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على
سطح والميزاب والمشي في دار الغير وان اختصم جماعة
في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر



النهر بلا رضاهم وان لم يشرب ارضه بدونه وليس لواحد
منهم ان يسوق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا
بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ولا يوسع
فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى
ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان
يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضي
البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم
من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع
ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح
ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب
اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة
سمي باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهي النيء من ماء الرطب اذا غلا
واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد واشترط قذف

الزبيب



الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر
غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر
دون هذه ويحد شرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز
بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم
الضمان اجماعي ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان
ذهب الثلثان كره قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا
طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا وكذا المثلث
وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر
منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة
والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما
عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا باس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر
والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر
ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا يسقى آدميا ولو صبيا للتداوي



ولا يسقي الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر
فلا بأس به كما في الحلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل
لكن يحل الخل دون عكسه **كتاب الصيد** هو الاصطياد وهو جائز
بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لجلده
وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او
كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون
الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التوارى عن بصره وان لا
يشاركه المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول
وقفته بعد الارسال لغير الكمين للصيد ويجوز بكل جارح علم من
ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى
اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب
بترك الاكل ثلاثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو
اكل منه البازي لا اذا اكل منه الكلب او الفهد فان اكل اذ ذلك
الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعد حتى يتعلم وكذا
ما صاده قبل وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه

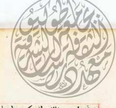
او نهسه فقطع منه قطعة ثم رماها واتبعه اكل وان اكل
تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه
من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف
ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يوكل
وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله
التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل
وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر
وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله
على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على
صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن
استكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد
فقتله ثم اخذ آخر كلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى
سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع
السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم
يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده

والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع
في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات
حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرحه
بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة
فكسرته ولم ينجرح وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع
فيه فان انغمس جرحه فيه حرم وإلا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه
او البندقة ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحدّه فان ثقيلا لا يؤكل
وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين
فاصابه بظهره او مقبضه فقتل لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل
لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم
ظلفه او قرنه فان ادماه حل وإلا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا
منه اكل هو لا العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل
العضو ايضا وإلا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز
اكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر وان ادرك الصيد حيا
حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم

وكذا



وكذا الوقيذ متكون في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة
المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يذكه حيا وقيل عند الامام لا بد
من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة
والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى
وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق
ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه
من حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول
وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه
فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما
وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر
حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي
ومن سمع حسا ظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد
اكل كتاب الرهن هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد
بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي
البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون



بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه
قدر قيمته وطلب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك
على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى
يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكنه من بيعه
للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير
ذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن
فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن
وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان
كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان
الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه
المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته
حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته



وكذا

وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع
غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة
بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية
فتقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاح منافعه على
الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن
وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام لمصالحه وما اداه
احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي
يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا **باب ما يجوز ارتهانه**
والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان تما الاحتمل
القسمة او من الشريك ولو طرء فسد خلافا لابي يوسف ولا
رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا
الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها
والدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا
بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا
بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة



ولا باجرة النايحة ولا المغنية ولا بالعبد الجاني والمديون ولا يجوز
للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له
مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه
دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان
افترق قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن
ببدله اذا فسخ وهلك بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان
المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع
وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم
الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان
هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او
من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان
استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح
وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن

شيئا بشرى عبد فظهر حرا او بخل فظهر خمرا او بشاة ذكية فظهرت
ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل
وموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة
وعند هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتقضى بخلاف الجنس ويجعل
رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطى بالثمن رهنا بعينه او كفيلا
بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ
البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا
وقال للبائع امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف
وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته
كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون
على كل حصته دينه فان تهايئا فكل في نوبته كالعدل في
حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان
من واحد صح وله ان يمسك حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى
كل من الاثنين انه رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل
برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا

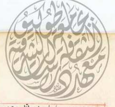
بحقه **باب** رهن يوضع على يد عدل ولو اتفقا على وضع الرهن عند
عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر
ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن
العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت
في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن ولم يبعه
بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك
بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه
ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضاه الآخر فان حل الاجل والراهن
غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة
موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل
فثمنه مقامه وهلاكه كهلاك المرهون فان اوفاه فاستحق الرهن وكان هالكا
فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء
ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن
على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ويرجع المشتري على
العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على

المرتهن

الراهن



الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط
قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق
فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن
المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن **باب التصرف** في الرهن
وجنايته والجناية عليه بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن
او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ
لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الراهن او رفع
الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده
فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت
رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن
الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع
واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته
وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه ثم
وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن
الاخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يد هلك مجانا



ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق
به من الغرماء واذا استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله
باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل
استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء
عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان
خالف فان شاء المعير ضمن المستعير وتم الرهن بينه وبين مرتهنه
او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك
عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين
وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر
القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان
قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دينه للمرتهن
من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك
في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول
للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها
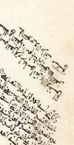
وجناية

وجناية الراهن عليها او على مالها هدر خلافاً لهما في المرتهن ولو
رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة
فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن
حقه ولا يرجع على راهنه بشي وان باعه بالمائة بامر راهنه يرجع
عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل
الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين
وان جنى الرهن خطاء فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او
فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك **فصل** رهن
عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن
بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو
يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه
وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شي وان
بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة
الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط

وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في
الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل
الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى راهنه
والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول ولو ابرا المرتهن
الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شي ولو قبض دينه
او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شي او
احال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض
منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او
محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقه بنار ونحوها بما يقتل غالبا وموجبه
الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه
قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة
لا القود وهو في ما دون النفس عمد واما خطا وهو في القصد بان يرمي
شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان
يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما اجري مجرى الخطا كنائم انقلب على آخر



فقتل وموجبها الكفارة والدية على العاقلة وأما قتل بسبب
وهو نحو أن يحفر بئرا أو يضع حجرا في غير ملكه بلا إذن فهلك به إنسان
وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الإرث
إلا هذا باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه يجب القصاص بقتل من هو
محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالأنثى والعاقل
بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بغيره وكامل الأطراف بناقصها
والفرع بأصله لا الأصل بفرعه بل تجب الدية في مال العاقل في ثلاث
سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه
وإن ورث قصاصا على أبيه سقط ولا قصاص على شريك الأب
والمولى أو المخطئ أو الصبي أو المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وإن
قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وإن قتل مكاتب
عمدا [illegible] عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص فإن لم يترك وفاء
يقتص سيده وكذا إن كان وفاء لا وارث غير سيده خلافا لمحمد
ولا قصاص إلا بالسيف وللأب المعتوه أن يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه

وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح
وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار
فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار
ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه
فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل ومن التغريق
والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط
ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان
من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة
لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث
ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من
شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في
مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه
ليلا واخرجه ان لم يمكن الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل
من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتله ورجع
ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله

ولو قتل رجلا صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة فاذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد وطرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برئت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او راس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب ما بين قرني المشجوج

فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية

و[illegible] المباشرة في القتل بأن جرح كل واحد جرحا ساريا
بخلاف ما إذا قطع رجل يد رجل وآخر عمدا فوات ونحوه

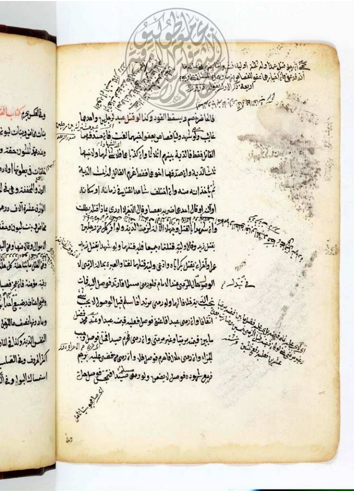
في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل
حر وعبد شخصا فأمر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف
فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء إن حضر أولياؤهم
وإن حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد
وإن أمرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فإن قطع رجل يميني
رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما إن حضرا معا وإن أحدهما حضر
وقطع فللآخر الدية وصح إقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن
رمى رجلا عمدا فنفذ إلى آخر فماتا اقتص للأول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بهما مطلقا إن تخللهما برء وإلا فإن
اختلفا عمدا وخطأ أخذ بهما وإلا كانا خطأين بل تجب دية وفي
العمدين يؤخذ بهما وعنده بقتل فقط ولو ضربه مائة سوط
فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وإن جرحته
وبقي الأثر ولم يبق يجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا
فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما
هو عفو عن النفس وإن عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية

فتقوم عبدا بلا هذا الأثر ثم معه فقدر التفاوت بين
القيمتين من الدية هو حكومة عدل فيفرض أن قيمته بلا هذا الأثر ألف
درهم ومع هذا الأثر تسعمائة
وقيمته بلا هذا الأثر ... درهم ومع هذا الأثر ...
درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهي عشر القيمة فيؤخذ عشر الدية
فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهو حكومة العدل
فعشر الف درهم وهو مائة درهم



فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه
والشجة كالقطع وان قطعت امراة يد رجل فتزوجها على يده
ثم مات فعليها مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى
عاقلتها ان خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية ثم مات فعليها مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره
في الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط وان لا
فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت
يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي
عمدا فقطع يد قاتله ثم عفى عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت
يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس
خلافا لهما فيهما **باب الشهادة في القتل واعتبار حالته** القود
يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما
عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل
ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما
وفي الخطاء والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب



فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما
غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما
القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبا فلا شي لهما ولاخيهما
ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل لهما ثلث الدية
ثم ياخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه
او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت
وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة تلزمه الدية ولو اقر كل من رجلين
بقتل زيد وقال الولي قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد
عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغا والعبرة بحال الرمي لا
الوصول حال الرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فات
تجب الدية بخلافهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شي
اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل
ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب
الجزاء وان رمى حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم
فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل



وفي العكس يحرم **كتاب الديات** الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا

بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون

وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلهن

خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه

العمد والمخففة وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف دينار ومن

الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض و بنت

مخاض و بنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه

الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة

ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء عتق

رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما

وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمراة في النفس

وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم **فصل** في

النفس الدية وكذا في المارن و في اللسان ان منع النطق او اداء

اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء ان منع

استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته و في العقل و في السمع

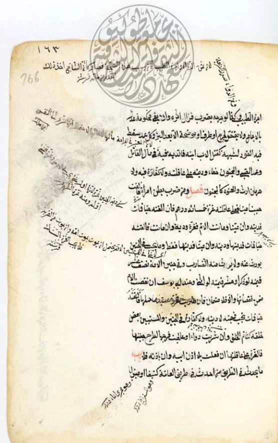
وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم ينبت وفي شعر
الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي
الشفتين وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار
العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية
وفيما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل
مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه مفاصل ثلثه
وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان
كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها **فصل** لا قود في
الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطا نصف عشر الدية
وفي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها
وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصف وفي الآمة وهي التي
تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب
(وهي جلدة رقيقة تجمع الدماغ وبعد الآمة شجة)
ثلثاها وفي كل من الخارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج
منها ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي
تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي التي جلدة



فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وفي متحدة فيها القصاص
كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب
والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان تقوم عبداً
بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته وفي
مع اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف
الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية
وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش
الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث
اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة
عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين
ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن
السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك
بما يدل على ابصاره وحركة ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله
او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه
او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب

ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في
العينين ولا قصاص في اصبع قطع فشلت اخرى وعند محمد يقتص في
المقطوعة وتجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي
فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن
فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسود
كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو
قلع سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن
الصبي سقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت
عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت
ومن قلع سنه فاقتص من قالعها ثم نبت فعليه دية سن المقتص منه
ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت
فلو اجل القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب
سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها
فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر سقط
الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد

اجرة



اجرة الطبيب كذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل
بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط
فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل
وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا
حرمان ارث والمعتوه كالمجنون فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت
جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات
فديته وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته
حيا فمات فديتان وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين
يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر
قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام
ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضرب فاعتق سيدها حملها فالقته
حيا فمات ففيه قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض
خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها
فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا باب
ما يحدث في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا او جرصنا

اوجرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه
وفي الطريق الخاص لو سعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته
دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العام
على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي
في الحائط فلا ضمان وطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا فنحاه
آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في دار ثم باعها فضمان
ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم برئ الى المشتري
منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البايع ولو وضع في الطريق
جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعدما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن
ان كانت ساكنة [illegible] ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف
بسقوطه منه [illegible] او قنديلا او حصاة الى مسجد
غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى
مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه
ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا
فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او بقراءة القرآن او نام فيه



في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين
مسجد حيه وغيره اما للمعتكف فيجب على هذا الخلاف وقيل لا يضمن
بلا خلاف ثم في الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله
ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج الجناح والظلة فتلف به شيء
فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب
الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ
به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة
وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش
ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة
كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت
باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا كما لو استأجره ليبني
له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء
في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما
تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان
فيما تلف بشيء فعله في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم

للعامة ولا مشترك الا هل سكة غير نافذة وان استاجر من حفر له
في غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه
وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان
على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن
الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني فصل ان
مال الحائط على طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي
واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال
ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كالاب
الطفل ووصيه والراهن بفكاك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن
ان باعه بعد الاشهاد وسلم المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه
كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه
وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل
فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما مال
الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد
على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة



في دار لهم بئرا بغير اذن شريكه او بنى حائطا ضمن ما تلف به ونحوها نصفه

باب جناية البهيمة والجناية عليها يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقوفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمن الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها



على انسانًا ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانًا والنفس على
عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما
فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد
ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبًا او سائقه ضمن
ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب
اذا لم يسق او انفلتت بنفسها ليلًا او نهارًا فاصابت مالًا او نفسًا
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها
احدًا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك التسيير
وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان
القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو
كفعل الراكب كما ان وطئت احدًا في فورها بعد النخس بالاذن فديته
عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيًا يستمسك
على دابة بتسييرها فوطئت انسانًا فمات لا يرجع على عاقلة الصبي بما
غرموا في الدية على الامر وكذا لو ناول الصبي سلاحًا فقتل به احدًا
وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها بشيء منصوب في



الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او
بالغا وان كان الناخس عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا
الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان
غيره فالضمان في ماله ومن فقأ عيني شاة قصاب ضمن ما نقصها
وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بقرة الجزار او بعيره ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا
للدفع والا فقيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه
دفعه بها او يملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل
ان يختار بطل حق المجني وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه
فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما
او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير
عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا
ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه يرد
على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد



ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد
وأقيد وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو
ولدت مأذونة مديونة بيع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في
جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل فكذبه العبد ولي المقتول خطأ
فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول
للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده
فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا
بعينه يؤمر برده ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر ولو كان
مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأ او المأمور صغيرا
ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته
ومن الفداء وكذا ان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل
منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى
بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى



بدية لولي القتيل وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع اليهم يقسمونه

اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما

فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الاخر

او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته

فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا

وهي عشرة الاف درهم

لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب يجب القيمة

وهي خمسة الاف درهم

بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده

نصف قيمته ولا تزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد

عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان القود يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح

فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين

اي صار مشجوجين

العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما

له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان قتل كلا

واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه

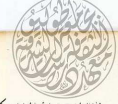
اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله

ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد



الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية
ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء، والا فان شاء اتبع
ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال
وان اعتق المولى المدبر وجنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة
وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه
باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد
عبده فغصبه فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان
سيده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجورا مثله
فمات في يده ضمن ولو غصب مدبرا فجنى عند غاصبه ثم عند سيده
او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ثم دفعه
الى ولي الاولى في الصورة ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه
ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن
في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار
الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا من
عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ثم دفع نصفها

الى ولي الاولى ويرجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد رح
غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة
او نهش حية فعلى عاقلته دية ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن
عاقلته دية واكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا
لابي يوسف ولو اودع عبد عند محجور مالا فاستهلكه ضمن بعد العتق
لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي
العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا
اتلفه بلا ايداع ونحوه **باب القسامة** اذا وجد ميت في محلة به
اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب
ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له
حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وما تم خلفه كالكبير ولا يحلف الولي
وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم
ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه
وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم



خلافا لهما ولا على بعضهم الا ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه
مع الرأس كوجوده كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او
وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد
على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها
وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد
في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان
فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا تدخل
في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف وان كثرت عليه والقسامة على اهل الخطة
دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم
واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة
احد فعلى المشترين فان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على
المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له
ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة انصباؤها
مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس وان وجد في سفينة فعلى



مر فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى
اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في سوق مملوك
فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك
كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان
وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية
ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط
الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم
بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على
القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة
ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط
فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة
ولا دية وان كان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة
على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل
الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام
وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل يحمله فمات في اهله



فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن
ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر دينه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامراة كررت
اليمين عليها وتدى عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة
ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة
ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها
فهو على صاحب الارض كتاب العاقل جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها وان
لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد
ثلثة دراهم او اربعة كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وان كان قوم يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته
اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالات مولاه وعاقلته
وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه

او درهم وثلث لا ان يزيد هو الصحيح وفيا في



رجعوا

رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس
القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او
اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك
على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن
كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن
العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي
عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت
المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطا فعلى العاقلة كتاب
الوصايا الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة
بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم
والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة
ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم
يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان
كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة
له وان اوصى بامة دون حملها صحت الوصية والاستثناء وان قبل



في الوصية من القبول وتعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد
والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت
الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي
ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن
يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته
قولا او فعلا بقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة
وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن
التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع
الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها
والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية
او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به
لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة
المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره او وصيته
وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة
المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف

موته منه والا فمن ثلثه باب الوصية بثلث المال ولو اوصى
لكل من الاثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما
نصفين ولو لاحدهما بثلثه ولآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو
لاحدهما بثلثه ولآخر بثلثيه او بنصفه او بكله ينصف الثلث
بينهما وعندهما بثلث في الاول وبخمس خمس وثلثه اخماس في
الثاني وبربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث
عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية
بنصيب ابنه وصح بمثل نصيب ابنه فلو له ابنان فللموصى له
الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى
الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان
يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم الجزء
وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث
وان بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو
بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان
فله الباقي ان خرج وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي

متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث الباقي وان بثلث عبيده فكذلك
وعندهما كل الباقي وقيل هو اتفاق والدراهم كالعبيد وان اوصى بالف
وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث
العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد
وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بينه زيد وعمرو فالنصف للحي وان
اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت
وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان
استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله
ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان
اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين
فلهن ثلاثة اخماس ولكل فريق خمس وعند محمد لهن ثلاثة اسباعه
ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه
ولهم نصفه وعند محمد له الثلث ولهم الثلثان وان اوصى بمائة
لزيد ومائة لعمرو ثم لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل وان بمائة
لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين



فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا
عزل الثلث لاهلها والثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ
اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به
ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لاجنبي ولوارثه
فللاجنبي نصفها ولا شي للوارث وان اوصى لكل بثلثة
اثواب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول
لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا
جيدها ولذي الردي ثلثا رديها ولذي الوسط ثلث كل منهما
وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة وقسم فان خرج البيت في
نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه
وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار مثل الوصية وقيل لا خلاف فيه
لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة
بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا
ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية
ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت



بعد موته نزما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث
منها ثم منه وعندهما منهما على السواء . العتق في المرض
العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن
كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت
من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتبرع
في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره
من الثلث فان اعتق وحابا وضاق الثلث عنهما فالمحاباة
اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان عتق بين محابتين
فنصف للاولى ونصف بين المعتق والاخيرة وان حابى بين
عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق
اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك
منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان العتق
حج حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبد لو جنى بعد
موته ودفع بها وان فدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله
وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في

الربع

المريض فالقول للوارث ولا يثبت لزيد الا ان يفضل الثلث
عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا
والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد
في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا
وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت
في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على
الحج وقيل بالعكس ويتقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل
والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على
الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده
راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا
فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما
من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج
عن غيره في الطريق الوصية للاقارب وغيرهم جار الانسان
ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها
ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم



والذي في صهره من هو ذو رحم محرم من امرأته والختن من هو
زوج ذات رحم محرم منه ويستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب
والابعد والاقارب وذو قرابته وارحامه وانسابه الاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد
في الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين
فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام وان لم
يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما تحمل على السواء
ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان
له عم فقط فنصفها وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة
على السواء وعندهما الوصية تحمل على التسوية في جميع ذلك
واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم ويضمهم نفقته وآله
اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه
من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان
وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما هو وابن عن الامام
يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولو له

فلان

فلان للذكر والأنثى على السواء ولا يدخل أولاد الابن عنده
وبنوه أولاد الصلب ويدخلون عندهما دون أولاد البنت
وإن أوصى لبني فلان وهو أبو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وإن
لأيتامهم وعميانهم أو زمناهم أو أراملهم فللغني والفقير منهم والذكر
والأنثى إن كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة إن كانوا لا يحصون
ولمواليه فهي لمن أعتقهم في الصحة أو المرض ولأولادهم ولا يدخل
مولى الموالاة ولا موالي الموالي إلا عند عدمهم وتبطل إن كان له
معتقون ومعتقون وأقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث
الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره وبغلتهما مدة معلومة وأبدا فإن خرج ذلك من الثلث
سلم إلى الموصى له وإلا قسمت الدار ومهايأ في العبد يوما
لهم ويوما له فإذا مات الموصى له ردت إلى ورثة الموصي
وإن مات في حياة الموصي بطلت ومن أوصى له بغلة الدار
أو العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الأصح ولا للموصى
له بالخدمة والسكنى أن يؤاجر وإن أوصى له بثمرة بستانه

معتقون



فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما
يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان
اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك
عند موته فقط قال ابدا او لم يقل وصية الذمي ولو جعل
الذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو
اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا لغير المسمين
خلافا لهما وتصح وصية مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله
لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح
الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى
ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية
الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير
ملته لا لحربي في دار الحرب الوصي ومن اوصى الى رجل فقبل في
وجهه ورد في غيبته لم يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم
يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه
وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء،

فانه

فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاضي رده وان
اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره
وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما
وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية
ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكا الورثة
او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين
لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين
وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة
معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين
ورد مغصوبة او مشترى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة
وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعن ابي يوسف يجوز الانفراد
مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه
ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز وينفرد وحده
ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في
احدهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له



فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا لمقاسمة
معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه
في يد الوصي وصحت للقاضي لو تقاسمهم عنه واخذ قسطه
وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ
للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند
ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد
لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع
غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته
والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده
فاستحق المبيع ضمنه ورجع في التركة ولو قسم الوصي
التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع
فاستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير
على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي وشراؤه
الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع
خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة

وقبول الحوالة على الاملأ لا على الاعسر ولا يجوز له
ولا للاب الاقراض ولا يجوز للاب الاقتراض لا للوصي ه
ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير
العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص
الاب فالجد كالاب **فصل في الشهادة** شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد
وكذا ان شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين
بمال الصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت في غيره وعندهما
تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة
لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان
لآخرين بدين الف على ما هو ميت والآخران لهما بمثله
صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية
الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية
والآخر له بوصية عبد صحت وان شهد الآخر له بوصية
ثلث لا تصح **كتاب الخنثى** هو من له ذكر وفرج فان



بال من احدهما اعتبر وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا
في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ
فاذا ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة
على الجماع او احتلام كاحتلام الرجل فرجل وان ظهر بعض علامات
النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه
وتمكين من الوطي فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت
فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال
اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال
والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه
ومن حذائه من خلفه وان صفهن اعاد هو ولا يلبس
حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند
رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل وامرأة ولا يسافر
بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه
من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان
مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة

اثواب



الثواب ولا تحضر بجو ما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب
تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة
ان صلى عليهم جملة وله احسن النصيبين من الميراث
عند الامام فلو مات ابوه منه وعن ابن فللابن سهمان
وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من
سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال
سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن
ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله
يقبل مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به
اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود
عليه او له كالبيان ولا حد بقذف ولا غيره ومعتقل ال
اللسان امتد به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا
فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما
مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما
مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدر وورق الشجر وينوي



فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به
واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا
فلا ثم كل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار
واذا حرق راس الشاة المتلطخ بدم فزال دمه فاتخذ
منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان
الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين عن اى يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح
وكذا في قضاء الصلاة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو
اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما
ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزم
الكفارة والا فلا وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن
قال لامرأة عند شاهدين تو زن من شوى فقالت
شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو
قال لها خويشتن را زن من كردانيدى فقالت كردانيدم
فقال

فقال بذيرفتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن
را بپسر من ارزانی داشتی فقال داشتم لا ينعقد ولو
امتنعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها
في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه
فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة
فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده گير
اوكرده گير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع
والا فلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان
لم ينو ولو قال داده انكار لا يقع وان نوى ولو قال دی
مرا نشايد تا قيامت او هم عمر لا يقع الا بالنية ولو
قال لها حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو
قال حيله خويشتن كن فلا ولو قالت كابين ترا بخشيدم
مرا چنگ باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو
قال لعبده ما مالكي او لا منه انا عبدك لا يعتق ولو
ادعى الى فعل فقال بر من سوكند است كه انكار نكنم فهو



اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوكند است بطلاق
فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق
وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم ولو
قال المشتري للبائع بعد البيع بها بازده فقال البائع
بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع فيه لا يخرج
من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي
في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة
ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت
في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر
والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه
فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم
عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار
وبعض اقارب البائع حاضر ويعلم البيع وسكت لا تسمع
دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم
ماتت

ماتت فطلب ورثتها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال بل في صحتها كان القول له ولو اقر ثم قال كنت
كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما
اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند ابي يوسف وبه يفتى
والاقرار ليس سبب الملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا
فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك
عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على ان متى عزلتك فانت
وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو
قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن
الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح
قبل التفرقة شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى
على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة
جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان
لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال
لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية
لي

ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب
حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان
اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احال
انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة
ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط
جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه
ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين له عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع
وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه
انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال
انسان فقال له السلطان ادفع الي والا قطعت يدك
او اضربك خمسين سوطا لا يضمن لو دفعه ولو وضع في الصحراء
منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد

في الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء
والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم
المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة
ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة بحيث من راه ظنه
مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه
وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت
الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على
غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء
باسم النيروز والمهرجان لا باس بلبس القلانس وللشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن
ان يختم في اربعين يوما **كتاب الفرائض** يبدأ من تركة
الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف وتقتير ثم تقضى
ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين
ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح
وولاء ويبدأ باصحاب الفرائض ثم بالعصبات النسبية

ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى

الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من

الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق كما مر واختلاف

الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع

على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن

وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة

ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن

والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض

وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام

المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن

والثلثان والسدس والثلث فالنصف للبنت ولبنت

الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند

عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن

والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت

عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان

بكل

لكل اثنين فصاعداً ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم
الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث
ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة
وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافاً لابي يوسف
وللاثنين فصاعداً من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم
بالسوية والسدس للواحد منهم ذكراً او انثى وللام عند وجود
الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب
مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو
من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد
وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة
من بنات الصلب وللاخت للاب كذلك مع الاخت الواحدة
لابوين **فصل** والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى
وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحوز جميع
المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم
اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه
وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء
جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء
جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان

يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن
لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت
الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات
وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب
حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة
ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب
فرض وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على
الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله
لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن
ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد
مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة
انما يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة
لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام
والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى
المشتركة والحمارية **فصل** حجب الحرمان منتف في حق ستة
الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم
يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي
بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون
معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد

ويحجب

ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب
الاخوة لابوين اولاب بالجد بل يقاسمون وهو كاخ ان لم تنقص
المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند
وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن
ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه من ليست بذات سهم
ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين
سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات
كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا
بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب
البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة
كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان
احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام
ام الاب وهي ايضا ام ام الام فعند السدس لذات القرابة
وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل
ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالاخوين والاخوات
تحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس فصل
واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة
مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة



تحول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنى عشر الى تسعة
عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
عولا واحدا في المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان
والرد ضد العول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع
عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين
بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة
من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم
فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس
وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث
ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس وان كان
مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي
على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق
ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وستة
بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات
وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة
من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد
عليه كاربع زوجات وتسع بنات وستة جدات ثم يضرب
سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه
فيما بقي

فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويصحح بالاصول الآتية

فصل ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد عند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع وان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد يؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولادهم لاولاد ثم جزء ابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام

واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام فصل والغرقى
والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولاً ثم يقسم مال كل على ورثته
الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم
احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقسم الباقي عصوبة
ولا يرث المجوسي بانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان
لو انفردا في شخصين ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديها
تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن
واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره
حيا ثم مات ورث وان اقله فلا فصل المناسخة ان يموت
بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية
فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق
التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا
فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين
ثم اضرب سهام ورثة الميت الثاني في الاول في وفق التصحيح الثاني
او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله
فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ
مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع
او خامس وهلم جرا حساب الفرائض الفروض نوعان
الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو

الثمن

الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما
وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان
اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع
فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق
عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة
كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم
في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او
اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل
المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب
اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر
عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها
في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه
والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت
الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث
ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر
بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة
فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل**

وتداخل العددين يعرف بان يطرح الاقل من الاكثر مرتين
او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة
كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان ينقص الاقل من الاكثر
من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما
متباينان وان كان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين
فمتوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة
فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من
احد عشر وهلم جرا واذا اردت معرفة نصيب كل فريق
من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته
في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة
نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من
اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة
من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين
الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق
التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو
نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام
كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح
فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق

وفي

دفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح
وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح
من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من
التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم
قال الفقير وهذا آخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك شيء
من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع
على الاخلال بشيء منها انه يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان
وليكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فانه ربما
ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع
وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد
الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن
مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما
حتى يسهل الطالب على من
اشتبه عليه صحة شيء مما
ليس في الكتب الاربعة
والله حسبي ونعم الوكيل
تمت الاوراق • بقدرة الخلاق • غفر الله له ولوالديه •
واحسن اليهما واليه • سنة سبع مائة والف

١١١٧

~[1045] fol.1-188r: al-Halabi الحلبي : Multaqa al-abhur ملتقى الأبحر .
.With glosses in the margin. - Cf. description of ms.10. .

Source: http://ricasdb.ioc.u-tokyo.ac.jp - معهد الثقافه والدراسات الشرقيه - جامعه طوكيو - اليابان

To: www.al-mostafa.com